جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

# أَحْكَام التحفُّلِ والاحتفالِ عِنْدَ النِّسَاءِ فِي الزَّوَاجِ

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطالبة:
أسماء رابح

المشرف:
د. عماد جراية

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| د. عبد الغني حوية | أستاذ محاضر ب | جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي | رئيسا |
| د. عماد جراية | أستاذ محاضر أ | جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي | مشرفا ومقررا |
| د. محمد العربي ببوش | أستاذ متعاقد | جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي | ممتحنا |

السنة الجامعية: 1441– 1442هـ/ 2019– 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهداء

الحمد لله الذي أتمّ علي هذا، وإليك يا الله أرفع كفيّ لأحمدك وأشكرك على توفيقك، فبعونك ربي تخطيت الصّعاب وحققت المراد، وكم هو رائع أن تتعب من أجل العلم والأروع أن تهدي ثماره إلى من تحب، وأهدي عملي المتواضع إلى:

* من ترجوا العيون رؤيته، وأحبته القلوب لطيبته، وتسعد الأذان بسماع سيرته، وتسعى النفوس أن تعيش على خطاه، وكانت الأرواح فداه، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

* من قال فيهما الله عز وجل ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ودعوا لي في جوف الليل وأطراف النهار، أمي واحة الدفْء والحنان وأبي عصب البيت حفظهما الله.

* من شاركني حياتي وكل شيء زوجي كمال رابح بارك الله فيه.

* من تشتاق لهم القلوب دوما وتخفق لهم عند البسمة والدمعة، إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة، إلى رياحين حياتي أهل زوجي وأخواتي وأخي الوحيد.

* من جمعني بهم القدر عبر طيات الحياة وأعوام الدراسة، إلى معلميّ وأساتذتي وصديقاتي وكل الأسرة الجامعية، وكل من يذكرهم الفؤاد ولم يذكرهم الحَرف.

أسماء

# شكر وعرفان

قبل أن تعانق الفرحة عنان السماء ملوِّحة بفرحة النجاح، يجب أن نشكر من له الحمد في الاولى والآخرة الله -عز وجل- القائل: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [ابراهيم:07]، فيارب اجعلنا من الشاكرين.

ثم أتوجّه بالشكر إلى الأستاذ الفاضل: **عماد جراية** على تشريفه لي بقبول الإشراف على مذكرتي وعلى ما تحلى به من صبر وأناة في توجيهي وإرشادي، وأقدّم وافر الشكر إلى زوجي: **كمال رابح** على صبره وعلى ما قدّمه لي من إرشادات علميّة وتوجيهات عمليّة وتشجيعات ونصائح معنويّة طوال المشوار، فجزاه الله أحسن الجزاء.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة قسم الشريعة، كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل زملائي في قسم الشريعة.

أسماء

## ملخص البحث

موضوع البحث موسومٌ بـ: "أَحْكَام التحفُّل والاحتفال عِنْدَ النِّسَاءِ يَوْمَ الزَّوَاجِ: دراسةُ جمعٍ فقهيّةٌ"، والإشكاليّة الرّئيسيّة لهذه الدّراسة تتمحور حول الأحكامُ الشّرعيّةُ المتعلّقة بما شَاع عندَ النّساءِ في حفلاتِ الزّواجِ وذلك لأنه يكثر ما يتلبّس بالمرأة وما تُزاوله من تحضيرات وحفل الزواج أكثرُ المناسباتِ تحفّلاً بشتّى أنواع الزّينة وتتنوّع فيه مراسيم الاحتفال، وهذا الموضوع مدروس في مبحثين: خُصّص المبحث الأول لأحكام تحفُّل النِّساء في يوم الزَّواج استعداداً للحفل، أما المبحث الثاني فهو لأحكام عادات احتفال النساء، ومِن أهم النتائج المتوصل إليها بعد البحث أنّ الأصل في عادات زينة المرأة واحتفالها بالزواج الإباحة لأن الأصل في العادات الإباحة إلّا أنّ توفُّر المحاذير والمحظورات فيها يُبطِلُها، ولهذا لابدّ لهذه العادات أن تُحكَّم وتُضبط هذه العادات وفق الشّرع، وخُتِم البحث بتوصية يحثّ فيها عن الوقوف على أحكامِ التّحفل والاحتفال الصحيحةِ والعِناية والاهتمام بأحكام العادات الحديثة والجديدة في ذلك قبل التعايش معها وتعوّدها.

## Abstract

The title of the thesis is: “Rulings on marriage and celebration among women on the day of marriage: a study of jurisprudential collection.” The main problem of this study revolves around the Sharia rulings related to what is common among women in the marriage celebration and in who they do in the marriage itself. The adornment and the variety of ceremony ceremonies, and this topic is studied in two parts: The first part is devoted to the provisions of the marriage ceremony of women in preparation for the ceremony, and the second part is the rules of the customs in the celebration of women, and one of the most important results reached after the research is that the basic principle in the customs of a woman’s adornment and celebration of marriage is permissibility because The basic principle in customs is permissibility, but the availability of prohibitions in them nullifies them, and this is why these customs must be governed and controlled according to the Sharia. The master's thesis concluded with a recommendation in which it urges us to study the correct rulings of partying and celebration, and to take care of the rules of modern and new customs in that before living with them and getting used to them.

# المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على محمد رسول الله وعلى صحبه ومن ولاه أجمين، أما بعد: فإنّ الزّواج هو نِصف الدين، وهو نعمةُ الله على عباده والأساسُ الذي تقوم عليه الأسرةُ والمجتمعُ، إذْ يَحْفَظ استمراريةَ البشريّةِ، فاللهُ سبحانه وتعالى شرّف الإنسانَ بالخلافة على الأرض، قال تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِن بَعْدِهِم لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**﴾[يونس:14]، قيل: أي لنَنْظُر كيف تُطبّقوا أحكامَ الله فيما بينكم وعلى أنفسكم في كل شأنٍ، فمعرفةُ أحكام المتعلقة بالزّواج والعروسين أمرٌ لابدَّ منه، وعلى الأزواجِ أن يحرِصُوا على بداية هذه العلاقة الطيبة والميثاق الغليظ بتقوى الله تعالى ورضوانه، من بداية الخِطبة ثمّ الاحتفال بالعرس وما يليه حتى يُوفِّقَهم، ويُبارِك لهم في بقية حياتهم، وعلَى ذويهم أن يُعِينُوهُم على ذلك، فلا يجوز أن تُرتَكبَ المنكراتُ والمخالفاتُ؛ خاصةً في الاحتفال بالعرس، وعلى الاحتفال أنْ يكون لمشروعِ أُسرةٍ وفق أحكام الشريعة تنشأُ فيها ذريَّةٌ علَى الإسلام؛ لتحقيقِ القيامِ بواجبِ العبوديَّةِ لله تعالى، والاستمرار في ذلك إلى أنْ يرِث الله الأرضَ ومَن عليها، وقد خُصِّصت هذه الدراسة في أحكام التحفّل والاحتفال، كما جاءتْ مسلطةً الضوء على أحكامِ النساء بصفة خاصة؛ وذلك لِكثْرةِ ما يقُمْنَ بِه في حفل الزواج، وعليه اِرتأت الباحثةُ بعد الاستعانةِ بالله تعالى واستخارتِه واستشارةِ أهل العلم الكتابةَ في هذا الموضوع وكان موسوما بـ: "**أَحْكَام التحفُّل والاحتفال عِنْدَ النِّسَاءِ يَوْمَ الزَّوَاجِ": دراسةُ جمعٍ فقهيّةٌ**

وفي هذه المقدمة –إن شاء الله– سأعرّف بالموضوع، وأبيّن ظروف انجازه وطريقة كتابته من خلال النقاط التالية:

**أوّلاً: أهميّة الموضوع:**

تكمن أهميته في أنّ موضوعَ تحفّل واحتفال النساء في الزواج من المواضيع ذات الصلة بالواقع في كلّ زمان ومكان، طالما أنها تتعلّق بفرض الزّواج، ومِنه تنبع أهميّة هذا الموضوع من أهميّة الزّواج ذاته، والعادةُ أنّ النّساء يقلِّدن بعضهُن وتكثرُ ترتيباتهُن للحفل وممارستُهن أثناء

الحفل، كما عُهِد وبِما دُخِل عليهنّ أيضا، وقد يتنافسْن في ذلك، وعليه ينبَغي أن تُبيَّنَ الأحكامُ الشرعيّةِ لِما شاع عند النساء في حفلات الزّواج خاصّةً.

**ثانيا: إشكاليّة الموضوع:**

إنّ الإشكاليّة الرّئيسيّة التي يتمحور حولها هذا البحث هي:

ما هي الأحكامُ الشّرعيّةُ لِما شَاع عندَ النّساءِ في حفلاتِ الزّواجِ خاصّة، بِاعتبارِ أَنّها أكثرُ المناسباتِ تحفّلاً واحتفالاً؟

هذه الإشكالية وغيرها من التساؤلات حاولت الإجابة عنها من خلال دراسة الموضوع.

**ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:**

اجتمعت مجموعةُ من الأسباب والدوافع، كانت وراء اختيار هذا الموضوع، منها الذاتيّة وأخرى موضوعيّة أذكر منها:

أما **الذاتيّة** فتتمثّل فيما يلي:

- كوني امرأة وهذا الموضوع يشمَل شريحة النّساء، فكان ذلك سببَ ميولي للبحث في ذلك لمعرفة الجائز والصحيح أو الراجح وإفادة أخواتي بها أوّلاً ثم كل سائلٍ أو طالبٍ للعلم الشرعيّ.
- ولأنَّني كنتُ إحدى العرائس مؤخراً واعترضتني كثيرا من التّرتيبات قبل الاحتفال بالعرس وأثناءه، فكثُرت تساؤلاتي وبحوثي المتواضعة العشوائيّة حول هذا الموضوع، فدفعتني رغبتي لمواصلة البحث وبِشكل منظّم وممنهج إن شاء الله.

وأما **الموضوعيّة** فتتمثل في:

- حاجة المرأة المسلمةِ لمعرفة أحكام الزينة والاحتفال وخاصة ما يتعلّق بحفلات الزّواج لكثرتها تُحتّم كفَّها بالبحث والإجابة.
- ما يُلاحظ من تقليد النساءِ المسلماتِ المعاصراتِ الأعمى للثقافات الأخرى، وشيوع ممارسات دخيلة سبب يدفع لدراسة أحكام هذا التقليد والمستجدات الشائعة.

- إنّ مشروع حفل الزواج أمرٌ سائرٌ في كل مكانٍ وزمانٍ، والنّساء هنّ أكثر من يحضّرن لذلك، ويتعدّد ما تُمارسنَه للحفل، فحريٌّ بموضوع كهذا أن يُتناول كمبحثٍ في الدّراسة الشرعية ومطلبٍ في المعرفة ومرجعٍ للطالبين.

**رابعا: أهداف البحث:**

أسعى من خلال هذا البحث لأهدافٍ أذكر منها:

- محاولةُ لَمّ شَتاتِ الأحكام الفقهيّة المتفرّقة المتعلقة بالموضوع، والبحث في مستجدّات تحفّل واحتفال المرأة بالزواج من الأحكام الشرعيّة.
- دراسةُ أحكام الموضوع، وجمع الأقوال المعتمدة أو الصَّحيحة أو الرّاجحة لكل مذهب.
- الكشفُ عن المشروعِ والممنوعِ للنساء في حفل الزّواج، حتى تُقبِلَ النّساء على ما ارتضته الشّريعة الإسلاميّة لها وتُدْبر على المحظورات الشرعيّة ولا تقرَبَها.
- بيانُ مرونة الدّين الإسلامي وأنه دين يُسر لا عُسر.
- إثراءُ المكتبة الفقهية بهذا الموضوع.

**خامسا: الدّراسات السّابقة للموضوع:**

بعد اطّلاعي المتواضع وجدت العديد من الدراسات السابقة لموضوعي، لكن لم تقع عيني ولم تصِل يديّ إلى تأليف أكاديميّ يجمع بين أحكام التحفُّل والاحتفال معاً المتعلقة بالنّساء في حفلات الزواج بالشكل الذي أوردتُّه في الخطّة، عدا بعض المذكرات التي تتشارك مع موضوعي في قليل من الجزئيات وبعض الكتب والمقالات والفتاوى على الشبكة العنكبوتيّة، وسأعتمدها في تحقيق دراستي على ما سيخدم موضوعي ولَعلّ أهمّها والأساسيّة منها:

رسالة ماجستير لصالح بن أحمد الغزالي الموسومة بعنوان: "حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية"، أعدّها لجامعة أم القرى بالسعودية، بإشراف الدكتور عابد بن محمد السفياني، وقد نوقشت في 1414هـ، والباحث تطرّق لبعض الجزئيات التي تخدم موضوعي كفنّ التّصوير والغناء والرّقص، ودرسها دراسة فقهية مقارنة وبشكل مفصّل، وخدمه في ذلك الحجم الكافي للدراسة مما خوّله لاستيعاب جزئيات الموضوعات بالمنهج المقارن، وتناولَ الأحكامَ الفقهيةَ

المتعلقة بالفن للمسلم بصفة عامة، أمّا بحثي فركّزت فيه بقدر ما أمكنني على الأحكام الخاصّة بالنّساء فقط المتعلقة بيوم حفل الزواج.

ورسالة ماجستير لنقاء عماد عبد الله ديك الموسومة بعنوان: "أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي" أعدّها بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، بإشراف: جمال محمد حسن خشاش، ونوقشت في 2010م، والباحثة درست الموضوع بشكل مفصّل وشامل، وتطرّقت في بحثي لبعض الجزئيات التي درسَتها الباحثة ولذلك فقد استعنت بالرسالة أثناء البحث في الجزء الأول من مذكرتي.

**سادسا: منهج البحث:**

إنّ طبيعة الموضوع وأهدافَه وكذا الخطّة المرسومة له تفرضُ عليّ اتّباع المناهج الآتية، وهي:

- **المنهج الاستقرائي**: وذلك عند جمع الأحكام الشرعيّة للمذاهب الأربعة المتعلّقة بالنساء في حفل الزواج إن وُجد، وعند تتبّع فتاوى العلماء المعاصرين في العادات المستجدة.
- **المنهج الوصفي**: وهذا عند تصوير أنواع الزينة ومظاهر الاحتفال.
- **المنهج المقارن**: تطرقت إليه عند مقابلة الآراء الفقهيّة للوصول للرأي الراجح.
- **المنهج الاستنباطي**: فهو نتيجة للاستقراء والتحليل، فبِه يمكن استنباط الأحكام واستخلصت النتائج لكل جزئية.

**سابعا: منهجية البحث:**

لكتابة بحثي تتبّعت منهجيّة معيّنة، وأهمّ عناصرها:

1- تخريجُ الآياتِ يكونُ في المتنِ بالطريقةِ الآتيةِ: [اسم السورة:رقم الآية]، وجعلْتُها فيما بين الرمزيْن الآتييْن: ﴿ ﴾، مع تثخينِ الخطِّ؛ تمييزًا لكلامِ اللهِ تعالى عن كلامِ سائرِ البشرِ.

2- جعلتُ الأحاديثَ النبويةَ في المتنِ بين مزدوجيْن بالشكلِ الآتي: « » مثخنةَ الخطِّ إذا كانت من قبيل الأقوالِ؛ تمييزًا لكلامِ المعصومِ ﷺ عن كلامِ سائرِ الناسِ، على أن يكونَ تخريجُها في الهامشِ بالطريقةِ الآتيةِ: ذِكْرُ صاحبِ المصنَّفِ الحديثيِّ وعنوانِهِ، الكتابُ والبابُ إن وُجِدَا، رقمُ الحديثِ إن وُجِدَ، رقمُ الجزءِ -إن وُجِدَ- والصفحةِ.

3- إذا كان الحديثُ في صحيحي البخاريِّ أو مسلمٍ أو موطأِ مالكٍ، فإنَّني أكتفي بالتخريجِ منهم، أما إذا لم أجدْهُ فيهم، فإنَّني أورد معه درجةِ الحديثِ من واحدٍ مِنْ أهلِ الصناعةِ الحديثيَّةِ من المتقدِّمين أو المتأخِّرين.

4- شرحُ غريبِ الآياتِ والأحاديثِ؛ وجَعْلُهُ في الهامشِ مُحَالًا على مصدرِهِ.

5- توثيقُ المعلوماتِ الواردةِ في المتنِ بالهامشِ يكونُ كالآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، رقم الجزء إن وُجِدَ، رقم الصفحة. على أن أَذْكُرَ سائرَ معلوماتِ الكتابِ في فهرسِ المصادرِ والمراجعِ وفقَ الترتيبِ الآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، التحقيق إن وُجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

6- عند استعمالِ الكتابِ في موضعيْن متتاليْن لا يفصلُ بينهما استعمالُ كتابٍ آخَرَ، فإنَّني أُوردُ العبارةَ الآتيةَ: المصدرُ أو المرجعُ نفسُهُ، ثم أُرْدِفُهُ برقمِ الجزءِ والصفحةِ. هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحةِ نفسِها، أمَّا إذا كان الأولُ في صفحةٍ، والثاني في أخرى، فإنني أقولُ: المصدرُ أو المرجعُ السابقُ.

7- إذا كان المرجعُ رسالةً علميةً أكاديميةً، فإن التوثيقَ في قائمةِ المصادرِ والمراجعِ يكونُ كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

8- إذا كان المرجعُ عبارةً عن خبرٍ في جريدةٍ، فإن التوثيقَ يكونُ كالآتي: اسم الجريدة، رقم العدد، رقم الصفحة. ثم في قائمةِ المصادرِ والمراجعِ أزيدُ بعد اسمِ الجريدةِ بيانَ طبيعتِها، وبعد رقمِ العددِ تاريخَ يومِ الصدورِ.

9- عند أَخْذِ معلومةٍ من الشبكةِ العنكبوتيةِ -وبحثي بحُكْمِ أنَّه يُعالجُ قضايا معاصرةً كثيرةً احْتَاجَ إلى ذلك في مواضعَ كثيرةٍ أيضًا-، فإنَّني أوثِّقُها بذِكْرِ اسمِ الكاتبِ وعنوانِ الموضوعِ إن وُجِدَا، ثم أُرْدِفُ بإثباتِ اليومِ والساعةِ اللذيْن أُخِذَتِ المعلومةُ فيهما، وكذا سائرِ معلوماتِ الصفحةِ كما هي بالحروفِ اللاتينيةِ.

10- عندما أَحذفُ كلامًا من النصوصِ المقتطَفَةِ حرفيًّا أضعُ العلامةَ: ... (ثلاث نقاط متعاقبة).

11- إذا نقلتُ الكلامَ عن قائلِهِ بالمعنى، أو تصرَّفْتُ فيه، فإنني أُصَدِّرُ العزوَ في الهامشِ بكلمةِ: "يُنْظَرُ"، أمَّا إذا كان النقلُ حرفيًّا فإنني أجعلُهُ بين المزدوجيْن الآتييْن: " "، والعزوُ حينئذٍ يكونُ خاليًا من كلمةِ: "يُنْظَرُ".

12- التزمتُ رموزًا معيَّنةً لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التحقيق: ت، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار؛ لتكرُّرِها معي في البحث مرارًا.

13- إذا وَجَدْتُ بالمصدرِ أو المرجعِ التاريخيْن الهجريَّ والميلاديَّ أثبتُّهما معًا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري-التاريخ الميلادي، وإذا وَجَدْتُ أحدَهما فقط، أثبتُّ الموجودَ وحدَهُ.

**ثامنا: حدود البحث:**

هذا البحث يقتصرُ على ما شاعَ وصار عادةً من التّحفّلِ بالزينة ومظاهرِ الاحتفال المنتشرةِ والمشتركةِ بين أغلب المجتمعات التي تتَّخذُها المرأةُ يومَ حفلِ الزواجِ، أمَّا ما لمْ ينْتشِر وما ليْس عُرفاً وأيضا السّوابق من التحضيرات فلا علاقة له بِبَحْثي ومتروك لبحوث أخرى -إن شاء الله- وذلك احتراماً لحجم المطالب المطلوبة.

**تاسعاً: خطة البحث:**

إنّ طبيعة موضوعي والمنهج المتّبع وكذا الأهداف المرجوة فرضوا عليّ وضع خطةٍ تشتمل على مقدّمة ومبحثين، وأردفت بمطلبين تحت كلا المبحثين ثم أسدلت عليهم الستار بخاتمة، فكانت على النحو التالي:

- **مقدمة:** وتحوي أهميّة الموضوع، إشكالياته، أسباب اختياره، الأهداف المتوخاة، الدراسات السابقة له، المنهج المتّبع لدراسته، منهجية تحريره، ضبط حدوده، عرض خطّته، ثم أشرت لبعض الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث.
- **المبحث الأول:** خصّصتُه لأحكام تحفُّل النِّساء في يوم حفل الزَّواج، ولهذا قسمته على مطلبين، فأول المطلبين جمعت فيه عن الأحكام الفقهية لما يتعلق بزينة الشّعر التي تتخذها النساء لحفل الزواج ولهذا تكلّمت عن: حكم زيادة الشّعر، تركيبه، تسريحه، تصفيفه، قصّه ونزعه. أما ثاني المطلبين فأدرجتُ فيه أحكام الخروج للحمّام والتزيّن، بدأت بحكم الذّهاب

للحمّام ثم انتقلت لأحكام الذّهاب للحَلّاقة ووضع المساحيق والأصباغ، وختمته بالكلام عن ملابس الحفل.

- **المبحث الثاني**: جعلته لأحكام احتفال النساء بالزواج، وعليه فرقْته بين مطلبين، المطلب الأول ركّزت فيه على أحكام إقامة السّهرة بالغِناء والجلَبَة، فركّزت فيه عن: حكم الغِناء، المعازِف، الرّقص، التّصفيق، الزّغردة، التّصفير، رفع الصوت. أما المطلب الثاني فهو لأحكام عرض العروس وزفّها، وضمّنت فيه: حكم عرض العروسة والتّصوير، أحكام الوليمة، أحكام موكب العرس.
- **الخاتمة**: وفيها أهم نتائج الدراسة التي استنتجتها من بحثي، وقدّمت فيها توصية.
- **الفهارس**: أردفت البحث بفهارس حول ما ورد مِن: آيات، أحاديث، آثار، مصادر ومراجع، ومحتويات.

**عاشرا: صعوبات البحث:**

من خلال دراستي لهذا الموضوع واجهتني عدة صعوبات وبعضها كان عائقا ويمكن أن يتعرض إليها أي باحث أذكر منها:

- تشعّب الموضوع وطول المادة العلمية فيه وكثرة أحكام المتفرقة بين المذاهب الأربعة مع تحتُّم الاختصار لعدم تجاوز الحجم المطلوب.
- الصعوبة في التعامل مع أمهات الكتب؛ لعدم تبويبها تبويبا منهجيّا.
- الانقطاع عن البحث في العديد من المرات، بسبب الظرف المرَضِي الذي اعتراني لبضعة أشهر أثناء عملي في البحث.

وإن كنت لم آل جهدا في معالجة جزئيات البحث ومسائله، فإنه ومع ذلك أعلم أنه لم يخلُ من النّقص والهفوات —فالكمال لله وحده—.

# المبحث الأول

## أحكام تحفُّل النِّساء في يوْمِ حفلِ الزَّواج

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: أحكام الشَّعر

**المطلب الثاني**: أحكام الخروج للحمّام والتزيّن

# المطلب الأول

## أحكام الشَّعْر

وفيه ثلاثة فروع:

**الفرع الأول**: حكم زيادة أو تركيب الشَّعْر

**الفرع الثاني**: حكم التّغيير في شكل أو لون الشَّعْر

**الفرع الثالث**: حكم قصّ أو نزع الشَّعْر

## المطلب الأول: أحكام الشَّعر

شاعت بين النساء الزينة على مستوى شعر الرأس والحاجب والرموش والجسم، فقد تلجأ بعضهن لزيادة الشعر أو تركيبه على الرأس أو الحاجب أو الرموش، استجد بينهن عمل التسريحات والتصفيفات على شعر الرأس، كما يُعد القص من شعر الرأس عند بعض النساء من الزينة، أما نزع بعض الشعور من الجسم أمر لابدّ منه لتزداد المرأة حسنا.

### الفرع الأول: حكم زيادة أو تركيب الشَّعر

**أولا:** حكم زيادة الشعر

زيادة الشعر هي وصل الشعر كما يصطلح عليها الفقهاء غالبا.

ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ**»[1]. والواصلة هي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أو لغيرها والمستوصلة أي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها[2].

اتفق الفقهاء على جواز وصل الشعر إن لم يكن شعر آدمي سواء كان شعر بهيمة أو من نواصي الحرير لأن ذلك من الزينة وليس فيه تغيير للخِلقة وليس من مقاصد الوصل[3]، وميّز الحنابلة بين إن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به؛ لأن الحاجة داعية إليه، ولا يمكن التحرز منه. وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان: إحداهما، أنه مكروه غير محرم، لحديث معاوية في تخصيص التي تصله بالشعر، فيمكن جعل ذلك تفسيرا للفظ العام، وبقيت الكراهة لعموم اللفظ في سائر الأحاديث الاخرى[4].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، حديث رقم: 5933، 165/7.

[2] العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 150/11.

[3] محمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ- 1994م، 344/3. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ- 1994م، 305/1. أبو حامد محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417، 169/2وما بعدها.

[4] ابن قدامة، المغني لابن قدامة، بدون ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ- 1968م، 70/1.

وأما وصل الشعر بشعر آخر فعند الحنفية يكره للمرأة أن تصل شعرها المقطوع بشعرها وكذا بشعر غيرها لقوله عليه السلام: «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ**»[1] [2]، ولا يجيزه المالكية[3] والحنابلة[4] لعموم الحديث، أما عند الشافعية فيحرم على غير المتزوجة لأنها متعرضة للتّهمة وعلى المتزوجة أيضا لأن لا ينظر زوجها لشعر أجنبية أما إن كان بإذنه فوجهان أحدهما المنع لعموم الحديث، والآخر الجواز وهو القياس إذ لا معنى للتحريم إلا سبب التزوير ولا خلاف في جواز تجعيد الشعر وتصفيف الطرة وفي إلحاق تحمير الوجنة بوصل الشعر[5].

والراجح والله أعلم هو القول بتحريم وصل شعر الرأس بشعرٍ آخرٍ لورود نص صريح يلعن الفاعل واللعن يقتضي التحريم والطرد من رحمة الله.

**ثانيا:** حكم تركيب الشعر:

والمقصود هنا بتركيب الشعر أي وضع شعر على الرأس أو الرموش لا الزرع الطبي، فالزرع الطبي من سوابق الزينة وليس مما يُتَّخذ مع زينة يوم الحفل.

وحكمُ تركيب الشعر على الرأس كله أي وضعُ شعر مستعار على الرأسَ يَلحق بحكمِ وصل شعر الرأس بشعر آدمي أو غيره ـسبق الكلام عنه-، ويبقى السؤال عن ما هو حكم تركيب شعر الرموش؟

وتركيب الرموش هو عبارة عن لصقِ شعيرات رقيقة مصنوعة من بعض المواد البلاستيكية على الجفن بواسطة مادة لاصقة[6].

افتت اللجنة الدائمة بأنه لا يجوز استخدام الرموش المستعارة، لما فيها من الضرر على محالها من الجسم، ولما فيها من الغش والخداع وتغيير خلق الله[1]. واختار هذا الرأي أغلب

---

[1] سبق تخريجه ص11.

[2] محمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، 344/3.

[3] المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، 305/1.

[4] ابن قدامة، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، 70/1.

[5] أبو حامد محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، 169/2وما بعدها.

[6] ينظر: مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة قسم فقه الأسرة، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1435هـ- 2014م، ص270.

الفقهاء كمحمد صالح المنجد، سلمان العودة، ناصر الفهد، محمد بن صالح العثيمين، عبد الله بن عبد الرحمن جبرين ويوسف بن عبد الله الجبيلي استدلالاً بحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[2] [3]، وباعتبار أن تركيب الرموش من الوصل والوصل حرام[4].

وذهب آخرون إلى إن الرموش نوع من أنواع الزينة مثلها مثل أي نوع زينة تتزين به المرأة، وهي لا تعتبر تغيير في خلق الله، وهي لا ينطبق عليها وصل الشعر الذي ورد معنا في الحديث السابق. استدل أصحاب هذا الرأي بالآية الكريمة التي تقول: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾[الأعراف:32]. ولهذا فهم يعتبرون أنه لا يثبت حرمانية وضع الرموش الصناعية إلا لو كان قد جاء نص صريح بذلك، ولهذا فهم حللوا وضع الرموش الصناعية واعتبروها زينة عادية للمرأة[5].

---

[1] ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، بدون رقم ط، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، بدون تاريخ نشر، ج17، ص 133 وما بعدها.

[2] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: 2341، 784/2. قال الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل، 408/3.

[3] ينظر: سارة مصطفي، حكم تركيب الرموش الصناعية فوق الرموش الطبيعية، أخذتُه يوم: 17-02-2020م، في الساعة: 22:20، من موقع "الملخّص" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

www.almolakhs.com

[4] ينظر: محمد عبد العزيز عمرو ، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفرقان، بيروت، 1403هـ، ص450.

[5] رندة عبد الحميد، ما حكم تركيب الرموش المؤقتة في الأفراح والمناسبات، أخذته يوم: 01-03-2020، في الساعة: 17:45، من موقع "معلومة ثقافية" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

www.thaqfya.com

## الفرع الثاني: حكم تسريح وتصفيف الشعر

اتفقت المذاهب الأربعة[1] على استحباب فرق الشعر ومما استدلوا به على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ**»[2]، وفرْق شعر الرأس وهو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس، فالرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يسدل شعر رأسه موافقة لأهل الكتاب الذين كانوا يسدلون وكان أهل الأوثان يفرقون وهم أبعد من أهل الكتاب عن الإيمان فأهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة، فلما أسلم أهل الأوثان واستمر أهل الكتاب على كفرهم تمحّضت المخالفة لأهل الكتاب وكان الفرق آخر الأمرين[3].

وسئل الشيخ ابن عثيمين في حكم تصفيف الشعر بالطريقة العصرية فأجاب: "الذي بلغني عن تصفيف الشعر أنه يكون بأجرة باهظة كثيرة قد تصفها بأنها إضاعة مال والذي أنصح به نساءنا أن يتجنبن هذا الترف والمرأة تتجمل لزوجها على وجه لا يضيع به المال هذا الضياع، وأما لو ذهبت إلى ماشطة تمشطها بأجرة سهلة يسيرة للتجمل لزوجها فإن هذا لا بأس به"[4].

---

[1] ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ- 2000م، 407/6. ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ- 1988م، 570/18. النووي، المجموع شرح المهذب، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ نشر، ص295. ابن قدامة، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، 66/1.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الفرق، حديث رقم: 5917، 162/7.

[3] ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 10/ 362 وما بعدها.

[4] ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل للشيخ محمد الصالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، ط1، دار الثريا، السعودية، 1418هـ- 1998م، 136/11.

أما رفع الشعر فوق الرأس فهو مما استجد ولم يُعرف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكنه أخبر عنه فقال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه أبو هريرة: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[1]، والمائلات هن اللواتي تمشطن المشطة الميلاء وهي ضفر الغدائر وشدها إلى فوق وجمعها في وسط الرأس فتصير كأسنمة البخت، وهذا يدل على أن المراد بالتشبيه بأسنمة البخت إنما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤوسهن وجمع عقائصها هناك وتكثرها بما يضفرنه حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ**»[2] يتأول التأويلين السابقين في نظائره أحدهما أنه محمول على من استحلت حراما من ذلك مع علمها بتحريمه فتكون كافرة مخلدة في النار لا تدخل الجنة أبدا والثاني يحمل على أنها لا تدخلها أول الأمر مع الفائزين، ومنه فالتسريحات العالية والتي ترفع فوق الرؤوس محرمة شرعا[3]. أما التشكيل في الشعر وتصفيفه وتسريحه دون رفعٍ أو زيادةٍ منهيٍّ عنها فالأصل فيها الإباحة والله تعالى أعلم.

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، حديث رقم: 2128، 1680/3.

[2] سبق تخريجه ص15.

[3] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، 191/17.

## الفرع الثالث: حكم قص أو نزع الشعر

**أولا**: قص شعر الرأس:

والحديث هنا عن قص شعر الرأس فقط لأن الذي انتشر أكثر أن القص ما يكون إلا في شعر الرأس.

وقص شعر المرأة مكروه عند الحنفية لأن فيه تشبّه بالرجال[1]، وهو جائز عند المالكية[2] والشافعية[3] ودليلهم أن زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم كنّ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنهما قال: "...وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ"[4]، والوفرة ما على الأذنين من الشعر، وهذا فيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء[5].

وكراهة قص الشعر بالنسبة للمرأة هي المذهب عند الحنابلة[6] واستدلوا بما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ**

---

[1] ينظر: الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان نشر، 1411هـ- 1991م، 358/5.

[2] ينظر: عياض بن موسى السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: الدكتور يحيى اسماعيل، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1419هـ- 1998م، 163/2.

[3] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، 4/4 وما بعدها.

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر، حديث رقم: 320، 256/1.

[5] ينظر: عياض بن موسى السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، 163/2. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، 4/4 وما بعدها.

[6] منصور بن يونس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ ولا مكان نشر، 78/1.

**التَّقْصِيرُ**»[1]، ونهيه صلى الله عليه وسلم هنا عن الحلق للكراهة لصارف لم يتبين فيلحق القص بالحلق بجامع الأخذ من الشعر[2].

والراجح هو القول الأول الذي يقضي بإباحة قص شعر رأس المرأة، ما لم ينته إلى التشبه بالرجال أو التشبه بالكافرات بحيث يكون على هيئة معينة فيها محاكاة للكافرين، أما إذا انتهى إلى ذلك فهو محرم[3].

**ثانيا:** نزع الشعر:

والكلام هنا عن نزع كل الشعور عدا شعر الإبط والعانة لأن نزع الشعر منهما من سنن الفطرة، وكذلك حلق شعر المرأة فليس مما شاع من الزينة، أما نمص الحاجب فسأتجاوزه لأنه غالباً ما يكون من السوابق في الزينة وهو خارجٌ عن حدود بحثي ولأنه كثرت فيه الدراسات وهي تغني عن تكرار الكلام فيه.

عن عبد الله قال: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**»[4]، والنامصة هي التي تزيل الشعر من الوجه لنفسها أو لغيرها، والمتنمصة هي التي تطلب ذلك لنفسها ويفعل بها أو التي تتكلف ذلك، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش -الملقاط- ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما، أو تسويتهما[5]. فالنمص بمعناه العام يطلق على إزالة الشعر من الوجه بما فيه الحاجب، ويُطلق ويراد به المعنى الخاص وهو إزالة الشعر من جوانب الحاجب فقط، والمراد دراسته في هذه النقطة هو إزالة الشعر من الوجه والجسم عدا ما استثنيته -الإبط، العانة، الحاجب-، وحكم إزالة الشعر من الجسم يلحق حكم إزالة الشعر من الوجه والله تعالى أعلم.

---

[1] رواه الترمذي في سننه، كتاب الحلق، باب ما جاء في كراهية حلق النساء، حديث رقم: 914، 275/3. قال الترمذي: "فيه اضطراب".

[2] عبير بنت علي المديفر، أحكام الزينة، ط1، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، 1423هـ- 2002م، 339/1.

[3] ينظر: المرجع السابق.

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزينة واللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، حديث رقم: 2125، 1678/3.

[5] ينظر: موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط1، دار الشروق، 1423هـ- 2002م، 413/8.

يحرم على المرأة إزالة الشعر من الوجه عند الحنفية إلا إذا كان للزوج[1]، ويستحب إزالة الشعر من الوجه عند المالكية[2] والشافعية[3]، وقد يجب لأن في ترك مثل هذه الشعور مُثْلَةٌ في حقها[4]. وعند الحنابلة يحرم إذا كان بالنتف، لأن الحديث الصحيح وارد في لعن النامصة والمتنمصة واللعن لا يكون إلا على محرّم وإزالة شعر الوجه من النمص، أما غير النتف فيبقى على الإباحة الأصلية لورود الحديث في النتف دون غيره[5].

والراجح أنه يباح للمرأة إزالة الشعر الزائد من الوجه والجسم لأن في تركه تشبّه بالرجال والله تعالى أعلم وأحكم.

---

[1] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ- 1992م، 373/6.

[2] ينظر: الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1412هـ- 1992م، 217/1.

[3] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 1/ 378.

[4] ينظر: الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، 217/1. النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 1/ 378.

[5] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 70/1.

# المطلب الثاني

## أحكام الخروج للحمّام والتزيّن

وفيه ثلاثة فروع:

**الفرع الأول:** حكم الذّهاب للحمّام

**الفرع الثاني:** حكم الذّهاب للحَلّاقة ووضع المساحيق والأصباغ

**الفرع الثالث:** حكم ملابس الحفل

## المطلب الثاني: أحكام الخروج للحمّام والتزيّن

من عادات حفلات الزواج أن تذهب العروس وصديقاتها إلى الحمّام العمومي للاستحمام وهذا اتّباعاً للعادات السائرة وإكراماً لصديقاتها بشرف الذّهاب معها، ويعتبر هذا جزء من مراسيم الحفل، ثم تذهب بعض المحتفلات إلى الحَلّاقة لتزيين الشعر ولوضع المساحيق والأصباغ على الوجه، وتتّخذ النّساء نوعا خاصّا من اللّباس في المناسبات، ويكون مميّزا عن لباس سائر الايام وعن لباس المنزل وخارجه أو لباس العمل، ويظهر أنّ فئة كبيرة من النّساء يتفاحشن في إبداء أجود الثّياب وأغلاها ثمناً ويتسابقن نحو الموضة وآخر الأزياء التي تليق بالحفلات.

### الفرع الأول: حكم الذّهاب للحمّام

أجاز الحنفية ذهاب النساء إلى الحمّام وهو الصحيح عندهم، وذلك للحاجة لأن المرأة تحتاج إلى الاغتسال ولا تتمكن من ذلك في الأنهار والحياض كما يتمكن منه الرجل، ولأن المطلوب به معنى الزينة بإزالة الدّرن وحاجة النساء فيما يرجع إلى الزينة أكثر، وتأويل ما روي من كراهة الدخول إذا كان مكشوف العورة، فأما بعد الستر فلا بأس بدخول الحمام[1]، بِشرط الإتّزار وغض البصر، لما فيه من معنى النظافة والزينة وتوارث الناس ذلك من غير نكير، وغمز الأعضاء في الحمام مكروه لأنه عادة المترفين والمتكبرين إلا من عذر ألم أو تعب فلا بأس به[2].

ولكن علة عدم وجود حمامات في البيوت هي التي أباحت الذهاب إلى الحمامات العامة في ذلك الوقت، وهذه العلة لا تكاد توجد اليوم وبالتالي فالحكم يتغير والله أعلم.

أما عند المالكية[3] والشافعية[4] فمكروه غير حرام، ولو كان عليهن حراماً لما جاز في المرض، فعن عبدِ الله بن عمرو أن رسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم قال: «**إنَّها ستُفتَحُ لكم**

---

[1] ينظر: السرخسي، المبسوط، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ- 1993م، 156/15 وما بعدها.

[2] عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، بدون رقم ط، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ- 1937م، 168/4.

[3] ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 436/3 وما بعدها.

[4] ينظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، 204/2.

**أرضُ العجم، وسَتَجِدُونَ فيها بيوتاً يُقال لها: الحمَّاماتُ، فلا يدخُلَنَّها الرجالُ إلا بالأُزُرِ، وامنعُوها النِّساء إلا مريضةً أو نُفَسَاءَ»**[1]، وعن عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللَّه عليه وسلم نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوا بِالْمَيَازِرِ**»[2] فيتأول أنه إنما يرخّص في ذلك للنساء بدليل هذا الحديث حمايةً للذرائع في دخولهن إياها بغير ميازر[3]، وعن أبي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ: أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: «**مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِى غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا**» [4].

قال النووي: "وعلى داخله واجبات وسنن، فعليه واجبان في عورته صونها عن نظر غيره ومسه فلا يتعاطى أمرها وإزالة وسخها إلا بيده، وواجبان في عورة غيره أن يغض بصره عنها وأن ينهاه عن كشفها لأن النهي عن المنكر واجب"[5].

أما عند الحنابلة فالحمام حرام عليهن، وليس لهن دخوله ولو مع الستر إلا لعذر من حيض أو نفاس أو مرض أو حاجة إلى الغسل، ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها لتعذر ذلك عليها أو خوفها من مرض أو ضرر فيباح لها ذلك إذا غضت بصرها وسترت عورتها، وأما مع عدم العذر فلا، واستدلوا أيضا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **إنَّها ستُفتَحُ لكم أرضُ العجم، وسَتَجِدُونَ فيها بيوتاً يُقال لها: الحمَّاماتُ، فلا يدخُلَنَّها الرجالُ إلا بالأُزُرِ، وامنعُوها النِّساء إلا مريضةً أو نُفَسَاءَ** »[6]، وبما روي عن عائشة أنها دخلن عليها نساء من أهل حمص، فقالت: لعلكن من النساء اللائي يدخلن الحمامات، سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: «**مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ هَتَكَتِ**

---

[1] رواه ابو داود في سننه، أول كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، حديث رقم4011، 130/6.

[2] رواه البيهقي في سننه، كتاب الأدب، باب دخول الحمام، حديث رقم2802، 113/5.

[3] ابن رشد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 634/3.

[4] الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب دخول الحمام، حديث رقم2803، 114/5. قال الترمذي: "حديث حسن".

[5] النووي، المجموع، مرجع سابق، 205/2.

[6] سبق تخريجه.

**السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»**[1]، غير أنهم حملوا المنع على التحريم وهتك الستر على الله دلالة على التحريم[2].

والخلاصة هي أن المقصد الذي تخرج من أجله النساء حاليّا في حفلات الزواج للحمامات لا يتوافق أبدا مع الأعذار التي رخص كل مذهب لأجلها الذهاب للحمامات العمومية، وبالتالي وجب منع النساء من هذه العادة والله تعالى أعلم وأحكم.

## الفرع الثاني: أحكام الذهاب للحَلّاقة ووضع المساحيق والأصباغ

**أولا**: الذهاب للحَلّاقة والرجوع:

من المعقول أن من منع الذهاب للحلاقة فإنه لن يتكلم عن الرجوع، ومن أجاز الذهاب للحلاقة يجيز أيضا الرجوع من عندها وربما أجاز ذلك بضوابط، وفي البحث في مصادر المذاهب نجد أن الفقهاء لم ينصوا عن هذه المسألة بالذات بل تكلموا عن عمل وأجرة الماشطة، ولنا أن نستخلص حكم الذهاب للحلاقة من حكم عمل وأجرة الماشطة.

عند الحنفية تجوز إجارة الماشطة لتزين العروس إن ذكر العمل والمدة[3]، ومنه فبهاذين الشرطين يجوز عمل الماشطة ولم يُشترط عندهم في اجارتِها احضارُها أو الذهاب إليها، والمالكية تكلموا على أن أجرة ماشطة رأس المرأة لا يقضى على الزوج بها[4]، أي يقضى بها على المرأة وبالتالي فكسب الماشطة جائز ويجوز عملها أي اجارتها واحضارها وقد يجوز الذهاب إليها، لكن الشافعية قالوا: "وحرم كسب الماشطة لأنه لا يخلو غالبا عن حرام أو تغيير لخلق الله"[5]،

---

[1] سبق تخريجه ص21.

[2] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 169/1 وما بعدها.

[3] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ- 1992م، 63/6.

[4] محمد بن محمد الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ط1، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، 1436هـ-2015م، 501/6.

[5] ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بدون رقم ط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ- 1983م، 389/9.

فعمل الحَلاقة محرّم عندهم والذّهاب إليها حرام، أما الحنابلة فقالوا: "وَكُرِهَ لِحُرٍّ كسب ماشطة"[1]، أي يُكره عندهم عمل الحَلاقة والذهاب إليها والله أعلم.

أفتت اللجنة الدائمة بأنه لا يجوز ذهاب العروس الحَلّاقة للتزيُّن[2]، ولا يجوز فتح محلات لعمل الحَلّاقة للنساء، لما يفضي ذلك إلى الإسراف والتبذير ووقوع ما لا تحمد عاقبته مما يفسد الأخلاق ويوقع في التشبه بالكفار.[3]

قد حرّم العلماء الذهاب إلى صالونات التجميل إذا كان المزيِّن رجلاً أجنبياً أو كان في الذهاب إسراف أو تبذير أو ما يفسد الأخلاق، لكن ذهاب المرأة إلى صالونات التجميل بشكل عام مباح، مادامت المرأة تتزين فيه بما هو مباح، والتي تقوم بتزيينها امرأة تقية، ومادام الذهاب إلى هذه الصالونات مأموناً، بحيث لا يترتب على ذهابها أي مفسدة من إبداء الزينة أمام الأجانب، أو خشية الفتنة، أما إذا خشيت المرأة الفتنة من ذهابها إلى هذه الصالونات وعدم التزام هذه الصالونات بأحكام الشرع فإن حكم الذهاب إليها يكون حراماً[4].

**ثانيا:** وضع المساحيق والأصباغ على الوجه:

نصّ الفقهاء على حكم تحمير الوجه، وحكم استخدام المساحيق والأصباغ وأدوات التجميل الحديثة هو نفسه حكم تحمير الوجه إذ المعنى فيهما واحد والله أعلم.

فتحمير الوجه للمرأة والخضاب بالسّواد وتطريف الأصابع حرامٌ إذا كان بغير إذن الزوج[5]، وجائزٌ لها ذلك بإذن الزوج لأن له غرضا في تزينها له[6]، فلها تحسين الوجه وتحميره وما نحو ذلك.[1]

---

[1] ينظر: مرعي بن يوسف الكرمي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، ت: ياسر إبراهيم المزروعي ورائد يوسف الرومي، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، 1428هـ- 2007م، 728/1.

[2] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، 228/17.

[3] المرجع نفسه، 25/24.

[4] نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: جمال محمد حسن خشاش، الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010م، ص138.

[5] النووي، المجموع، مرجع سابق، 140/3.

[6] ينظر: زكريا بن محمد السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بدون رقم ط، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان ولا تاريخ نشر، 173/1.

جاز للمرأة أن تستعمل –للتزين للزوج– ما شاءت من المساحيق، فعن عمران بن حصين قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم «**إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ**»[2]، ومما يؤيد هذا: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ...**»[3] فالصفرة تعلقت به من جهة زوجته وعلى هذا فهو دليل على استعمال المرأة للأصباغ والمساحيق[4].

إن الأصل في حكم الأصباغ ومساحيق التجميل –المكياج– الإباحة، لأنه ليس داخلاً في تغيير خلق الله تعالى وليس بشيء ثابت، وهذا الحكم يشمل المرأة المتزوجة وغير المتزوجة، ولا يخلُ هذا من ضوابط[5].

ولعلّ أبرز ما جاء في ضوابط وضع الأصباغ والمساحيق الحديثة هو:

- أن لا تستعمل المرأةُ المكياجَ إلا إذا ما دامت لا تبديه إلا لمن أذن الله لها في إبدائه لهم كالزوج وسائر المحارم والنساء[6].
- أن لا يكون في مواد التجميل ضرر بَيِّن على المرأة[7].
- أن تكون هذه الأصباغ والمساحيق طاهرة غير نجسة[8].

---

[1] ينظر: موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف محمد السبكي، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، 22/1.

[2] رواه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب طيب الرجال والنساء، حديث رقم2788، ، 107/5. قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه".

[3] البخاري في صحيحه، باب الصفرة للمتزوج، حديث رقم،

[4] كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، تعليقات: ناصر الدين الألباني وعبد العزيز بن باز ومحمد بن صالح العثيمين، بدون رقم ط، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، 2003م، 60/3.

[5] نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص52.

[6] ينظر: كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مرجع سابق، 60/3.

[7] عبير بنت علي المديفر، أحكام الزينة، مرجع سابق، 539/2.

[8] نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص52.

- أن لا تتّخذ هذه المستحضرات وسيلة لتشويه جمال الخِلقة الأصلية المعهودة[1]، أو للتّدليس والتّشبّه بالرجال[2].
- أن لا تبالغ المرأة في وضع هذه الأصباغ والمساحيق، لأن ذلك يعتبر من الإسراف المذموم[3]، ويعتبر أيضاً استنزافاً في الأوقات والأموال الطائلة، فعلى المرأة أن تسلك مسلك الاعتدال في ذلك[4].
- أن لا يكون في استخدام أدوات التجميل الحديثة تشبّه بالكافرات بحيث تحاكي المسلمةُ الكافرةَ في وضع الزينة بهيئة معينة مأخوذة عنها[5].
- إن كانت هذه المستحضرات عبارة عن مجرد لون أو رطوبة فهذه الأنواع وما كان على هيئتها لا تمنع من وصول الماء إلى البشرة واستخدامها لا يؤثر على الوضوء والغسل، أما إن كان لهذه الأشياء كثافة دهنيّة وطبقة شمعيّة بحيث تُخلِّف أثرًا متراكمًا على الجلد، فهي تمنع من وصول الماء إلى البشرة ويجب إزالته قبل الغُسْل أو الوضوء[6].

رُخِّص للعروس أن تمسح في الوضوء والغسل على ما في رأسها من الطيب، وإن استعملته في سائر جسدها تيمّمت لأن إزالته من إضاعة المال المنهي عنها، ويقاس على الطيب بقية الزينة كالمكياج، لكن من العلماء من لم يجوزوا في الوضوء والغسل المسح على الحائل إلا في الضرورة، وما كان للزينة فليس من أنواع الضرورة[7]، ومنهم من يرى أنه مع وجود الماء لا يجوز لها أن تصلي بالتيمم، ولا بدّ لها من استعمال الماء لوجوده بحيث يصل

---

[1] عبير بنت علي المديفر، أحكام الزينة، مرجع سابق، 539/2.

[2] موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، 22/1.

[3] نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص52.

[4] عبير بنت علي المديفر، أحكام الزينة، مرجع سابق، 539/2.

[5] المرجع نفسه.

[6] عبد الله بن محمد الطيّار وعبد الله بن محمد المطلق ومحمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسَّر، ط2، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1433هـ- 2012م، 11/9.

[7] ينظر: أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان نشر، 1415هـ- 1995م،149/1. محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ت: محمد عليش، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر، 134/1.

إلى أعضاء الوضوء ثم تصلي به، لكن إن حصل لها حرج في ذلك فالظاهر أنها تجمع بين الصلاتين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، بِالمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ**»، قال ابنُ عبَّاسٍ: «**أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**»[1]،[2] وليس مجرد الزفاف سببا لتأخير الصلاة عن وقتها أو تقديمها عنه، لكن إذا حصلت للعريسين أو أحدهما مشقة معتبرة في الإتيان بكل صلاة في وقتها فيجوز للعريسين الجمع بين الظهر العصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما تقديما أو تأخيرا بحسب الحاجة عند من يجيزون الجمع بين الصلاتين للحاجة والمشقة، ولا يتخذ ذلك عادة لكل أحد بل للمحتاج فقط، أما جمع الصلوات الخمس فلا يصح بحال من الأحوال، ولا أحد يقول به فيما علمنا، ولا بين الصلوات الأربع في وقت واحد[3].

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم: 705، 490/1.

[2] محمد علي فركوس، العادات الجارية في الأعراس الجزائرية، ط6، دار الموقع للنشر والتوزيع، الجزائر، 1432هـ-2011م، ص30.

[3] ينظر: حكم الجمع بين الصلاتين للعروسين، موضوع لم يُذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 14-04-2020، في الساعة: 14:20، من موقع "إسلام ويب" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
www.islamweb.net

## الفرع الثالث: حكم ملابس الحفل

إن الأصل اللباس الحلّ والإباحة إلا ما استثناه الشارع، ودلّ على هذا عموم الأدلة التي تحمل منَّة الله تعالى على عباده فيما خلق لهم وأنعم به عليهم لينتفعوا به في حياتهم الدنيا لباساً وتزيناً واستعمالاً وتنعماً كقوله عزّ وجل: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ**﴾[الأعراف: 26][1]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ**[2]»[3].

أفتت اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء بأن الأصل اللباس الإباحة لأنه من أمور العادات، قال تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾ [الأعراف:32]، ويستثنى من ذلك ما دل الدليل الشرعي على تحريمه أو كراهته كالحرير للرجال، والذي يصف العورة؛ لكونه شفافا يرى من ورائه لون الجلد أو لكونه ضيقا يحدد العورة، لأنه حينئذ في حكم كشفها وكشفها لا يجوز، وكالملابس التي هي من سيما الكفار الخاصة بهم، فلا يجوز لبسها لا للرجال ولا للنساء لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم، وكلِبس الرجال ملابس النساء ولبس النساء ملابس الرجال لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، وليس اللباس المسمى بالبنطلون والقميص مما يختص لبسه بالكفار، بل هو لباس عام في المسلمين والكافرين في كثير من البلاد والدول، وإنما تنفر النفوس من لبس ذلك في بعض البلاد لعدم الألف ومخالفة عادة سكانها في اللباس، وإن كان ذلك

---

[1] مصطفى الخِنْ ومصطفى البُغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ط4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413هـ- 1992م، 89/3ومابعدها.

[2] المِخيلة: -بفتح الميم- هي الكِبر. ينظر: الدماميني، مصابيح الجامع، تحقيق: نور الدين طالب، ط1، دار النوادر، سوريا، 1430هـ- 2009م، 257/9.

[3] البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿**قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده**﴾[الأعراف:32]، حديث قبل حديث رقم5783، 141/7.

موافقا لعادة غيرهم من المسلمين، لكن الأولى بالمسلم إذا كان في بلد لم يعتد أهلها ذلك اللباس ألا يلبسه في الصلاة ولا في المجامع العامة ولا في الطرقات[1].

وَوَرَدَ عن عائشة أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا**»[2]. فقوله صلى الله عليه وسلم: "**تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا**" كناية عن تكشّفها للأجانب وعدم تستّرها منهم، وقوله: "**هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا**" لأنه تعالى أنزل لباساً ليوارين به سوءاتهن وهو لباس التقوى، وإذا لم تتَّقِين الله وكَشفْن سوءاتِهن هَتكْن السِّتر بينهن وبين الله تعالى، وكما هتكت نفسها ولم تصن وجهها وخانت زوجها يهتك الله سترها والجزاء من جنس العمل[3]، والظاهر أن نزع الثياب عبارة عن تكشّفها للأجنبي لينال منها الجماع أو مقدّماته بخلاف ما لو نزعت ثيابها بين نساء مع المحافظة على ستر العورة، إذ لا وجه لدخولها في هذا الوعيد[4].

يعني أن الحديث المراد منه وعيد مخصوص لحالة مخصوصة، وليس على ظاهره من مجرد خلع المرأة ثوباً من ثيابها كما هو كلام البعض أخذاً بظاهر الحديث[5] أي لاتضع المرأة ثوبها في غير بيتها إلا في بيت محْرِم[6]، فخلعُ ثيابها في محل آمن كبيت أهلها ومحارمها لإبدالها بغيرها أو للتّنفس ونحو ذلك من المقاصد المباحة البعيدة عن الفتنة فلا حرج في ذلك[7].

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، 38/24.

[2] سبق تخريجه ص21.

[3] ينظر: المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، تعليق: يسيرة لماجد الحموي، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ، 136/3 وما بعدها.

[4] المرجع نفسه، 147/3.

[5] ينظر: حديث: «**أَيُّمَا امرَأَةٍ وَضَعَت ثِيَابَهَا فِي غَيرِ بَيتِ زَوجِهَا فَقَد هَتَكَت سِترَ مَا بَينَهَا وَبَينَ اللَّه**»، موضوع لم يُذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 25-04-2020، في الساعة: 16:50، من موقع "سحنون" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

www.souhnoun.com

[6] ينظر: عمرو عبد المنعم سليم، أحكام الزينة للنساء، ط1، مكتبة السوادي للتوزيع، السعودية، 1416هـ- 1996م، ص114.

[7] ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، 224/17 وما بعدها.

والخلاصة هي أنه للمرأة نزع حجابها في الحفلات والمناسبات والبقاء بفستانها أو أي شيء ترتديه من لباس حلال يوافق الشرع وتتوفر فيه الشروط والضوابط الشرعية وذلك مع الأشخاص المناسبين وفي المكان المناسب الخالي من الرجال الأجانب والله تعالى أعلم.

وفستان العرس الأبيض وإن كان عادة من عادات النصارى، لكنه صار الآن منتشراً في بلاد المسلمين، وصار من عاداتهم الغالبة، وحينئذ فلا يحرم استعماله من جهة كونه تشبهاً بالكفار أو تقليداً لهم، لأن ضابط التشبه بالكفار هو أن يكون الشيء شعاراً لهم، بحيث لو رأى الناس من يلبسه –مثلاً إذا كان ملبوساً– نسبوه إلى الكفار من أجل لباسه وشعاره، مثل طاقية اليهود ولباس الرهبان والصليب، لكن قد توجد فيه بعض المحاذير كالذي يصاحب فستان العرس من مظاهر الإسراف والتبذير، وكخلوّه في الغالب من الحشمة والستر، فإذا خلا من هذه المحاذير وأمثالها، ولم تظهر المرأة أمام الرجال الأجانب، فالذي يظهر جوازه، وكذا الحال بالنسبة للطرحة والقفازات[1].

[1] حكم لبس العروس فستان العرس الأبيض، موضوع لم يُذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 28-04-2020، في الساعة: 21:20، من موقع "إسلام ويب" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

www.islamweb.net

# المبحث الثاني

## أحكام احتفال النِّساء بالزَّواج

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: أحكام إقامة السّهرة بالغِناء والجلَبَة

**المطلب الثاني**: أحكام عرض العروس وزفّها

# المطلب الأول

## أحكام إقامة السّهرة بالغِناء والجلَبَة

وفيه ثلاثة فروع:

**الفرع الأول**: حكم الغِناء والمعازِف

**الفرع الثاني**: حكم الرّقص والتّصفيق

**الفرع الثالث**: حكم الزّغردة والتّصفير ورفع الصوت

## المطلب الأول: أحكام إقامة السّهرة بالغِناء والجلَبَة

ذاع بين الناس أنّ هذا لا حفل الزواج لا يتمُّ إلا بالسماعيات كالضرب على الدّف والغناء واصطحاب الموسيقى وذلك للإعلان أو الترفيه أو غير ذلك من مقاصد، ومن المعتاد أن يصاحب الرقصُ والتصفيقُ هذا الغناء تعايشاً وتناغماً معه وخاصة عند النساء، وتكثر حماستهن مع الفرحة مما يحملهُن على الزّعردة والتّصفير ورفع اصواتهن الحماسيّة تعبيرا عن شدّة البهجة والطّرب، والمقصود برفع الصوت هنا ليس ارتفاع الصوت أثناء الكلام بل المقصود علو الصوت بالصراخ والأصوات الحماسية.

### الفرع الأول: حكم الغِناء والمعازِف

اتفقت المذاهب[1] على جواز الضرب على الدّف في النكاح وذلك لإشهاره وإعلانه مستدلين بما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ**»[2].

أما عن الغِناء والمعازِف الأخرى غير الدُّف فقد وَرَدَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ –يَعْنِي الفَقِيرَ– لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[3]،

---

[1] ابن عابدين، حاشية رد المختار، مرجع سابق، 154/7. ابن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، 431/4. محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1404هـ- 1984م، 297/8. منصور بن يونس البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب، بدون مكان نشر، 1414هـ-1993م، 39/3.

[2] رواه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، حديث رقم: 1089، 398/3، وقال: "هذا حديث غريب حسن في هذا الباب".

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، حديث رقم: 5590، 106/7.

والمعازف بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاي وهي آلات وأصوات الملاهي وهي الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب[1].

جاء عن الحنفية أن الملاهي كلها حرام حتى التَغني بضرب القضيب[2]. وعند المالكية أيضا لا يجوز تعمد حضور اللهو واللعب ولا شيء من الملاهي المطربة كالطبل والزمر وما في معناه، وقد رخص من ذلك فيما يستعمل في النكاح من الدف والكبر[3]، والأصل في منعه قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ**﴾[القصص:55]، ولأن ذلك من المنكر المنهي عنه المتوعد عليه لأن فيه ما يدعوا إلى المعاصي والآثام ويحسن شرب الخمر وذلك ممنوع، وربما أدى إلى هتك المروءة وزوال التصاون[4]. وقال الشافعية بأَن الدُّف والشبابة والغناء إِذا اجْتمعت فاستماع ذَلِك حرَام عِنْد أَئِمَّة الْمذَاهب وَغَيرهم من عُلَمَاء الْمُسلمين وَلم يثبت عَن أحد مِمَّن يعْتد بقوله فِي الْإِجْمَاع والاخلاف أَنه أَبَاحَ هَذَا السماع وَالْخلاف الْمَنْقُول عَن بعض أَصْحَاب الشَّافِعِي إِنَّمَا نقل فِي الشبابة مُنْفَردا والدف مُنْفَردا فَمن لَا يحصل أَولا يتَأَمَّل رُبمَا اعْتقد فِيهِ خلافًا بَين الشافعيين فِي هَذَا السماع الْجَامِع هَذِه الملاهي وَذَلِكَ وَهْم[5]. وحثّ الحنابلة عَلَى تحريم سماع الغناء وسماع آلات الملاهي كلها، وكل منها محرم بانفراده، والغناء المحرّم ما كان من الشعر الرقيق الَّذِي فيه تشبيب بالنساء ونحوه مما توصف فيه محاسن من تهيج الطباع بسماع وصف محاسنها فهذا هو الغناء المنهي عنه، وهذا الشعر إذا لُحن وأُخرج تلحينه عَلَى وجه يُزعج القلوب ويخرجها عن الاعتدال، ويُحرك الهوى الكامن المجبول في طباع البشر فهو الغناء المنهي عنه، وإن أُنشد هذا الشعر عَلَى غير وجه التلحين فإن كان محركًا للهوى بنفسه فهو محرم أيضاً

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 55/10.

[2] علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، بدون رقم ط، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر، 365/4.

[3] الكَبَرُ: طبل له وجه واحد. ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، 1414هـ، 125/5.

[4] عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحقّ، بدون رقم ط، المكتبة التجارية –مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ نشر، 1727/1.

[5] ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح، ت: موفق عبد الله عبد القادر، ط1، مكتبة العلوم والحكم– عالم الكتب، بيروت، 1407هـ، 500/2.

لتحريكه الهوى، لهذا لم يُسمَّ غناء، فأما ما لم يكن فيه شيء من ذلك فإنه ليس بمحرم وإن سُمي غناء[1].

والخلاصة أن الأئمة والعلماء قد اتفقوا على اتفقوا علي تحريم الغناء المصاحب للموسيقى بالعزف على ألات اللهو المنهي عنها، واتفقوا على تحريم الغناء الذي يشتمل على كلام فسق أو فحش أو تحريض على معصية، واتفقوا على إباحة ما خلا من ذلك من الغناء المُحترَم الخالي من الآلات والإثارة، وذلك في مواطن السرور المشروعة كالعرس وغيرها.

## الفرع الثاني: حكم الرّقص والتّصفيق

نصّ الحنفية على أنّ من يستحَل الرقص قالوا بِكُفره، والمراد بالرقص التمايل والخفض والرفع بحركات موزونة[2]، فالرقص والتصفيق والصريخ وضرب الأوتار والصنج والبوق كلها حرام بالإجماع لأنها زِيّ الكفار[3]. وعند المالكية يحرم الرقص، والاستئجار عليه حرام، ودفع الدراهم لهم حرام[4]، واستدلوا بحديث لعب الحبشة في المسجد بالدرق والحراب وقوله عليه الصلاة والسلام لهم: «**دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ**»[5]، ونصّ الحديث أَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: "مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟"، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "دَعْهُمَا"، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ**

---

[1] عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، ت: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، ط2، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1424هـ- 2003م، 444/2.

[2] ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، 259/4.

[3] أحمد بن محمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ- 1997م، ص319.

[4] ينظر: أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، بدون رقم ط، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، بدون مكان نشر، 1372هـ- 1952م، 265/2.

[5] إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، بدون مكان نشر، 1417هـ- 1997م، 283/3.

**رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا قَالَ: "تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟" فَقُلْتُ: "نَعَمْ"، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: "دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ"، قَالَ: "حَسْبُكِ؟" قُلْتُ: "نَعَمْ"، قَالَ: "فَاذْهَبِي"»**[1]، ويجوز للنساء التصفيق فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: « **التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنسَاءِ**»[2] وهذا الحديث يُتؤول على وجهين، أحدهما أن معناه إنما التصفيق من شأن النساء أي في غير الصلاة، والثاني أن معناه هو المشروع للنساء في الصلاة إذ أصواتهن عورة[3]، وعند الشافعية فإن الرَّقْص ليس مُحرَّم العين، وإنما هو حركات على استقامة أو اعوجاج، ولكن كثيره يَخْرِم المروءة، كسائر أصناف اللّعب إذا كان على اختيار[4]، ويُكره التّصفيق[5]، ولا يُكره الرّقص بل يباح لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم وقف لعائشة رضي الله تعالى عنها يسترها حتى تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويرفسون، والرفس هو الرقص، قال ابن عبد السلام: "الرقص لا يتعاطاه إلا ناقص العقل، ولا يصلح إلا للنساء إلا أن يكون فيه تكسّر كفعل المخنّث وهو من يتخلق بأخلاق النساء في حركة أو هيئة فيحرم على الرّجال والنّساء فإن كان ذلك خلقة فلا إثم"[6]. أما الحنابلة فيكره الرقص عندهم[7]، ويُكره الضرب بالقضيب إذا انضم إليه مكروه كالتصفيق والرقص[8]، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها الوارد في الصحيحين عن الجاريتين التي كانت

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، حديث رقم: 892، 609/2.

[2] رواه البخاري في صحيحه، أبواب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، حديث رقم: 1203، 63/2.

[3] إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي المهدوي، التنبيه على مبادئ التوجيه –قسم العبادات، ت: محمد بلحسان، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1428هـ- 2007م، 500/1.

[4] عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، دار المنهاج، بدون مكان نشر، 1428هـ- 2007م، 26/19.

[5] محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، 47/2.

[6] محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1415هـ- 1994م، 350/6.

[7] محمد بن بدر الدين بن بلبان، مختصر الإفادات في رُبْع العبادات والآداب وزيادات، ت: محمد بن ناصر العجمي، ط1، دار البشائر الإسلامية للطبَاعَة وَالنشر والتوزيع، بَيروت، 1419هـ- 1998م، ص414.

[8] إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ- 1997م، 311/8.

تغنيان الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه: "دَعْهُمَا"، فَلمَّا غَفَلَ غَمزتُهُمَا عائشة رضي الله عنها فخرجن[1]، فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بكر تسمية الغناء بمزمار الشيطان، وأقرّهما لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بعاث من الشجاعة والحرب، وكان اليوم يوم عيد فتوسع حزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأة جميلة أجنبية أو صبي أمرد صوته فتنة وصورته فتنة يغني بما يدعو إلى الزنى والفجور وشرب الخمور مع آلات اللهو التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع التصفيق والرقص وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها أحد من أهل الأوثان فضلاً عن أهل العلم والإيمان، والاحتجاج بغناء جويريتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب ونحوها في الشجاعة ونحوها وفي يوم عيد بغير شبابة ولا دف ولا رقص ولا تصفيق، مع ادعاء المحكم الصريح لهذا المتشابه فهذا كله باطل، ولا يُحرم ولا يُكره مثل ما كان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الوجه، وإنما يُحرّم سائرُ أهل العلم والإيمان السماعَ المخالف لذلك[2].

والخلاصة أنه يُمنع على النساء الرقص والتصفيق، وأقلُّ شيء أنه يُكره، عدا التصفيق عند المالكية والرقص عند الشافعية فإنهما مُباحان للنساء، ولكنهم اتفقوا جميعا على أن كثير الرقص والتصفيق من خوارم المروءة[3].

---

[1] سبق ذكره وتخريجه ص34.

[2] محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ت: محمد حامد الفقي، بدون رقم ط، مكتبة المعارف، الرياض، بدون تاريخ نشر، 257/1.

[3] ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، 155/7. ابن الحاج، المدخل، بدون رقم ط، دار التراث، بدون مكان وتاريخ نشر، 120/3. سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان نشر، 1415هـ- 1995م، 434/4. ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 1415هـ- 1995م، 371/29.

## الفرع الثالث: حكم الزّغردة والتّصفير ورفع الصوت

على حسب اطلاعي لم يتكلم الفقهاء الأوائل عن حكم الزغاريد والتصفير وارتفاع الأصوات بالنغم، فلم تكن هذه الدواخل منتشرة في حفلات الأعراس عند المسلمين آنذاك، ونجد العلماء المعاصرين قد افتوا في المسألة ولم يختلفوا إلا قليلا، وهنا ننقل فتوى المعاصرين الراجحة في ذلك.

الزغاريد في الزواج تعبيرٌ عن الفرحة يُعطى حُكْمَ صوتِ المرأةِ وغنائها، لا يخرج عن جملةِ الغناء المباح في النكاح والعيد، لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ**»[1]، فالسنَّةُ إعلانُ النكاحِ بضربِ الدفِّ وأصواتِ الحاضرين بالتهنئة أو النغمة في إنشاد الشعر المباح، والمراد بالصوت ها هنا الغناءُ المباح فإنَّ الغناء المباحَ بالدُّفِّ جائزٌ في العرس"[2]، ولم يرد نص في الكتاب ولا السنة بخصوص الزغاريد، ولكنها من صوت المرأة والأصل فيه أنه ليس بعورة لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾[الأحزاب:53] فلم يأت النهي عن الحديث وإنما جاء الأمر بعدم الخضوع بالقول وهو ترخيم الصوت وترقيقه فقد قال تعالى: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾[الأحزاب:32]، وإن كان صوت المرأة يتلذذ به السامع أو يخاف على نفسه الفتنة فحرام عليه استماعه، وإن كان غير ذلك فلا يحرم لأنه ليس بعورة[3]، وعليه فإنا لا نرى جواز الزغاريد إذا كانت بحضرة من يتلذذ بها، ويجب أن يقتصر صوتُ الزغاريد على النساء وفي محيطهنَّ فقط، ولا يجوز أن يتعدَّى هذا الصوتُ إلى مَسامِع الرجال الأجانب[4].

---

[1] رواه الترمذي في صحيحه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، حديث رقم: 1088، 398/3، قوال: "حديث حسن".

[2] محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر، 177/4.

[3] ينظر: الزغاريد في ميزان الشرع وهل صوت المرأة عورة؟، موضوعان لم يُذكر اسم صاحبيهما، أخذته يوم: 25-09-2020، في الساعة: 07:10، من موقع "إسلام ويب" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
www.islamweb.net

[4] ينظر: محمد علي فركوس، العادات الجارية في الأعراس الجزائرية، مرجع سابق، ص42 و43.

والتصفير أيضا فلم يرد نص لا في الكتاب ولا افي السنة عن حكمه، وإن الأصل في العادات الإباحة، أما قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾**[الأنفال:35] فهي تنعى على كفار قريش تعبدهم لله تعالى بهذه الأعمال الهوجاء: التصفيق والتصفير، وقد كانوا يتخذون ذلك عبادة وشعيرة يتقربون إلى الله بها، فالمكاء هو الصفير أما التصدية فهي التصفيق، وسمّي المكاء والتصدية صلاة لأنهم كانوا يقيمون الصفير والتصفيق مقام الدعاء والتسبيح وقيل إنهم كانوا يفعلون ذلك في صلاتهم[1]، فإذا لم يفعل ذلك على وجه العبادة لم يبق وجه للمنع أو التحريم، خاصة إذا قامت الحاجة لإصدار صوت الصفير وهي حاجات كثيرة اليوم، فقد أصبحت الصافرة تستعمل اليوم لدى شرطة المرور، كما أصبحت أصوات كثير من الأدوات الكهربائية تتضمن هذا الصوت، والأم قد تصدر هذا الصوت لإسكات طفلها والغناء له، كما قد يضطر إليه بعض الناس لمناداة البعيد ونحو ذلك، ولكن إذا اتخذ التصفير لإيذاء الناس وإزعاجهم أو للتحرش بالفتيات أو قصد به التشبه بالكفار والفساق وعادتهم فيحرم حينئذ باتفاق، أما إذا لم يكن هناك حاجة تدعو إليه الصفير فإن الإشارة إليه في الآية بوصف الذم وكونه من شأن أهل الجاهلية يدعو إلى التنزّه والابتعاد عنه، أما صفير النساء في الحفلات فالراجح كراهته لأنه مكروه في حق الرجال، وهو أشد كراهة في حق النساء، وقد يتجه القول بتحريمه في هذه الحالة لأنه فعل لا يليق بالمرأة وفيه تشبه بالرجال بل بالسفهاء من الرجال، ولا يعهد في المرأة المسلمة هذه الخصلة في حال من الأحوال، فتُنهى المسلمة عن هذا الفعل نهيا شديدا، لاسيما إذا كان ذلك في ملأ وجمع ولو من النساء[2].

نجد من النساء من يعشقن الحماسة والصراخ في الحفلات تعبيرا عن الحماس والفرحة، وذلك برفع الصوت وليس هذا أثناء الكلام، بل المقصود هنا رفع أصواتهن أثناء سماع الغناء أو

---

[1] الجصاص، أحكام القرآن، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1415هـ-1994م، 65/3.

[2] ينظر: حكم الصفير وحكم الصفير عند النساء، موضوعان لم يُذكر اسم صاحبيهما، أخذته يوم: 02-09-2020، في الساعة: 21:45، من موقع "الإسلام سؤال وجواب" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
www.islamqa.info

سماع الضرب على الدف أو عند ظهور أحد العروسين أو أي شيء مبهج، ومن هذه الأصوات الحماسية: اووو اووووو، هييي هيييييي.....، فهل يرتضي الشرع هذا للمرأة المسلمة؟

هناك من العلماء من يرى أن صوت المرأة عورة، فهؤلاء يحرمون هذه الأصوات لأنها غالبا ما تُطلق عالية وقد تصل لمسامع الرجال، وهناك من العلماء من يرى أن صوت المرأة ليس بعورة، ومع أن الأصل في الأشياء الإباحة ولم يرد دليل في هذه المسألة لكن قد يتّفق الفريقان على كراهة هذه الأصوات من النساء ككراهة الصفير لأن كلاهما فعلٌ لا يليق بالمرأة ولم يعهد في المرأة المسلمة هذه الخصلة لا قديمًا ولا حديثًا، فهي من العادات السيئة التي ينبغي تركها، ولما تدل عليه أيضًا من قلة الحياء، ومطلوب من المرأة المسلمة الحشمة في كل شيء، والتنزّه والابتعاد عن هذا الصراخ الحماسي ولو بين النساء من الوقار والحياء والله تعالى أعلم.

# المطلب الثاني

## أحكام عرض العروس وزفّها

وفيه ثلاثة فروع:

**الفرع الأول:** حكم عرض العروس والتّصوير

**الفرع الثاني:** حكم الوليمة

**الفرع الثالث:** حكم موكِب العرس

## المطلب الثاني: أحكام عرض العروس وزفّها

تُعتبر زفة العروس أهم شيء في مراسيم حفلات الزواج، والذي انتشر أنّ هذا لا يتمُّ إلا بعرض العروس أمام الملأ، وتصويرها لتوثيق هذه المناسبة وابقاء الذكرى لِقابل الأيام، ويُصاحب هذا بالوليمة وتعدّ ركنا أساسيا أثناء الزواج، ومظهر عام من مظاهر الاحتفال بالعرس عند المسلمين، يدعى فيها الأقارب والأصحاب وكل الأحباب، ويُختتم الحفل بموكبٍ حافلٍ بالناس لزفِّ العروس لبيتها الجديد.

### الفرع الأول: حكم عرض العروس والتّصوير

**أولا**: عرض العروس على المنصّة:

إنّ جلوس العروس على المِنصّة لا بأس به ولا حرج فيه لأنه ليس فيه محظور، بشرط أن تكون مستورة عن أعين الرجال الأجانب بلا طبل أو موسيقى، فإذا جلست على المنصة وكان النسوة حولها فلا حرج، سواء داروا أو جلسوا، إذ الأصل في هذه العادات الجواز[1]، وإن قدر أنّ فيه محظور فالحكم يدور مع علته فإنه يمنع لكن لا يتبين لنا أن في ذلك محظورا وعلى هذا فيكون قيام المرأة في المنصة أمام النساء لا بأس به[2].

وأما ظهور الزوج على المنصة بجوار زوجته أمام النساء الأجنبيات عنه اللاتي حضرن حفلة الزواج، وهو يشاهدُهن وهن يشاهدْنه وكل متجمل أتم تجميل وفي أتم زينة لا يجوز، بل هو منكر يجب إنكاره والقضاء عليه من ولي الأمر الخاص للزوجين وأولياء أمور النساء اللاتي حضرن حفل الزواج، فكل يأخذ على يد من جعله الله تحت ولايته، ويجب إنكاره من ولي

---

[1] ينظر: حكم العمارية أو جلوس العروس على منصة والناس يدورون حولها، موضوع لم يُذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 07-10-2020، في الساعة: 21:45، من موقع "الإسلام سؤال وجواب" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

www.islamqa.info

[2] محمد بن صالح العثيمين، فتاوى نور على الدرب، ط1، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، بدون مكان نشر، 1427هـ- 2006م، ص25.

الأمر العام من حكام وعلماء وهيئات الأمر بالمعروف كل بحسب حاله من نفوذ أو إرشاد[1]، فرؤية الرجال للعروس في زينتها، أو رؤية الزوج للنساء في زينتهن، محرم لما فيه من الفتنة، وقد أمر الله تعالى بغض البصر فقال: **﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾**[النور:30-31] وفي صحيح مسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «**سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي**»[2]، وتبين بهذا أن المنع إنما يكون لعلة الاختلاط والنظر، لا لعلة التشبه باليهود، لأن هذا أمر قديم في المسلمين، ولأنه لو فرض أن أصله من اليهود فقد زالت العلة بانتشاره بين المسلمين، إلا أن يكون على صفة لا يفعلها الآن إلا اليهود فيمنع حينئذ لعلة التشبه وعلة الاختلاط المنكر[3].

والخلاصة أن عرض العروس مع العريس أمام النّساء لا شك في تحريمه، لأنه سيكشف عن النّساء غير المحارم إن وُجدن، وعرضها أمام الرجال أو حفل مختلط بين النّساء والرجال فلا شك في تحريمه أيضا، لأن الاختلاط ممنوع ولأن الرجال غير المحارم سيكشفون عن العروس وهذا محرّم، أما عرض العروس على مِنَصَّة عالية لتراها النساء الحضور بما عليها من زينة فهذا جائز في الأصل ما لم يقترن هذا بما بمحرّمٍ والله تعالى أعلم.

**ثانيا:** اِلتقاط الصور والفيديوهات بالكاميرا -التصوير الفوتوغرافي-:

لم يكن اِلتقاط الصور والفيديوهات بالكاميرا فعلا موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الصحابة ولا التابعين ولا في زمن الفقهاء الأربع، وإنما اكتشف مؤخرا وما افتى فيه إلا العلماء المعاصرين، وقد اختلفوا في حكم هذه المسألة كلٌّ افتى بحسب اجتهاده.

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، 120/19.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة، حديث رقم: 2159، 1699/3.

[3] حكم العمارية أو جلوس العروس على منصة والناس يدورون حولها، موضوع لم يُذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 07-10-2020، في الساعة: 17:50، من موقع "الإسلام سؤال وجواب" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: www.islamqa.info

ذهب فريق من العلماء[1] ومنهم علماء اللجنة الدائمة للإفتاء إلى حرمة التصوير بالكاميرا، وأفتت اللجنة بأن تصوير كل ما فيه روح حرام بل من الكبائر، لما ورد في ذلك من الوعيد الشديد في نصوص السنة، ولما فيه من التشبه بالله في خلقه الأحياء، ولأنه وسيلة إلى الفتنة وذريعة إلى الشرك في كثير من الأحوال، والإثم يعم من باشر التصوير ومن كلّفه به وكل من أعانه عليه أو تسبّب فيه لأنهم متعاونون على الإثم، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[المائدة:02][2]، ومما ورد في السنة عن النهي عن هذا التصوير حديث ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**»[3] "وكلّ" من ألفاظ العموم، وصاحب التّصوير الفوتوغرافي يسمّى مصوّرا فيعمّه النّص، وكذلك حديث علي أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا**»[4] وهذا السياق النبوي البليغ يقتضي طمس جميع الصور دون استثناء وهو نكرة في سياق العموم، والنكرة إذا جاءت في سياق العموم تعمّ جميع أفرادها، وما تخرجه آلة التصوير يعدّ صورة فتدخل في هذا العموم. فعلل تحريم التصوير المذكورة في الأحاديث موجودة في التصوير الفوتوغرافي دون المصوّر باليد، ولما كان اللازم باطلا كان الملزوم –وهو إباحة التصوير الفوتوغرافي– باطلا[5].

---

[1] محمد بن ابراهيم آل الشيخ، عبد العزيز بن باز، محمد ناصر الدين الألباني وغيرهم. ينظر: محمد بن أحمد بن علي واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: صالح بن عبد الله بت عبد الرحمن اللاحم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1417هـ، ص232.

[2] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، 661/1.

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، حديث رقم: 2110، 1670/3.

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، حديث رقم: 969، 666/2 و667.

[5] صالح بن أحمد الغزالي، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: عابد بن محمد السفياني، جامعة أم القرى، السعودية، 1414هـ، ص356.

وذهب فريق من العلماء[1] للإفتاء بأن التصوير الفوتوغرافي مباح، ولا يدخل في التَّصوير ولا يستطيع الإنسان أن يقول إن فاعله ملعونٌ، لأنه لم يُصَوِّرْ في الواقع، فإن التَّصوير مصدر "صَوَّرَ" "يُصوِّر" أي جعل هذا الشيءَ على صورة معيَّنة كما قال الله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ**﴾[آل عمران:6] وقال أيضا: ﴿**وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ**﴾[التغابن:3]، فالمادة تقتضي أن يكون هناك فعل في نفس الصُّورة لأن "فَعَّلَ" في اللغة العربية تقتضي هذا، ومعلوم أن نقل الصُّورة بالآلة ليس على هذا الوجه، وإذا كان ليس على هذا الوجه فلا نستطيع أن نُدخِلَه في اللَّعن[2]، لأن التصوير الفوتوغرافي ليس تصويرا بالمعنى الذي جاءت النصوص النبوية بالوعيد عليه والنهي عنه، ولأن التصوير فعل المصور، وهذا الرجل ما صورها في الحقيقة وإنما التقطها بالآلة، والتصوير من صنع الله، ويوضح ذلك لو أدخلت كتابا في آلة التصوير، ثم خرج من هذه الآلة، فإن رسم الحروف من الكاتب الأول لا من المحرك، بدليل أنه قد يشغلها شخص أمي لا يعرف الكتابة إطلاقا أو أعمى في ظلمة، فالمصور بهذه الطريقة لا يعتبر مبدعا ولا مخططا، وإذا كان ذلك لغرض محرم صار حراما وإن كان لغرض مباح صار مباحا لأن الوسائل لها أحكام المقاصد[3].

والراجح هو القول الثاني بعدم تحريم التصوير الآلي، لقوة بعض أدلته وصعوبة مناقشتها، وضعف أدلته القول الأول وإمكانية مناقشتها، فانتفاء علة المضاهاة بخلق الله تعالى هو أقوى المرجحات، لكن تبقى العلة الأخرى وهي احتمالية التعظيم، وكون الصورة يمكن أن تعظم لا يقتضي إطلاق القول بالتحريم، بل يقيّد التحريم بوجود التعظيم وهو أمر عارض وقد يوجد في صورة الفيديو أيضًا، وحيث وجد كان ممنوعًا، وهكذا الأمور العارضة الأخرى

---

[1] محمد بن صالح العثيمين، محمد نجيب المطيعي، محمد متولي الشعراوي، سيد سابق وغيرهم. ينظر: محمد بن أحمد بن علي واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص241.

[2] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، بدون مكان نشر، 1422م- 1428هـ، 201/2 و202.

[3] محمد بن صالح العثيمين، القول المفيد على كتاب التوحيد، ط1، دار العاصمة، الرياض، 1415هـ، 204/3.

كالافتتان بالصورة أو تصوير ما لا يجوز تصويره كتصوير النساء بالفيديو أو تصوير أماكن الفسق والفجور يعود المنع فيها إلى أمر خارج[1].

## الفرع الثاني: أحكام الوليمة

عن عبد الرحمن بن عوف قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[2] ليست لو هذه "الامتناعية" وإنما هي التي "للتقليل"، وعلى أن الشاة أقل ما تجزئ عن الموسر في الوليمة، ولم يُعلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك غير عبد الرحمن، ولم يُعلم أنه ترك الوليمة، وهذا مستند كون الوليمة ليست بحتم، ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر، وأجمع العلماء على أنه لا حدّ لأكثرها وأما أقلها فكذلك، ومهما تيسر أجزأ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج[3].

اتفقت المذاهب[4] على وجوب اجابة دعوة وليمة العرس، فقد وردَ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**»[5]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ**

---

[1] علاء شعبان الزعفراني، من أحكام التصوير، أخذته يوم: 09-10-2020، في الساعة: 10:35، من موقع "الألوكة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

www.alukah.net

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، حديث رقم: 5167، 24/7.

[3] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 235/9.

[4] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق، 347/6. محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 413/8. محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص257. علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 1415هـ- 1995م، 317/21.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، حديث رقم: 5173، 24/7.

**وَسَلَّمَ»**[1] أي أنها تكون شر الطعام إذا كانت بهذه الصفة ولهذا قال بن مسعود: "إذا خص الغني وترك الفقير أمرنا أن لا نجيب"، ومن دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، وهذا دليل على وجوب الإجابة لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب[2]، نصّ الحنفية على أنه ينبغي لمن دعي إلى وليمة العرس أن يجيب، فإن لم يفعل أثم، ولا يرفع منها شيئا، ولا يعطي سائلا إلا بإذن صاحبها[3]، وأكّد المالكية على أنّ وجوب إجابة الدعوة والحضور إنما هو لوليمة العرس[4]، وورد عن الشافعية بأنْ يُعتبر للوجوب أمور ككون الداعي مسلما، فلا تجب على مسلم بدعوة كافر وأن يكون المدعو مسلما أيضا فلو دعا مسلم كافرا لم تلزمه الإجابة وإن يدعوه في اليوم الأول فلو أولم ثلاثة وجبت في الأول وسنت في الثاني وكرهت في الثالث[5]، وأطلق الحنابلة على أنه لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة[6].

وفي الحاضر قد ترسّخ في أذهان معظم الناس أن الوليمة لا تكون إلا من اللحم، ويذهب هؤلاء أو بعضهم إلى حدّ المبالغة في ذلك، وقد تطور الأمر فأصبح عادة اجتماعية متأصلة، مما أوقع كثيرا من الناس ممن لا يملكون المال في الحرج. وهذا أدى بدوره إلى عزوف الكثير من الشباب عن الزواج خوفا من تكاليف الوليمة الباهظة، التي تفوق في كثير من الأحيان باقي تكاليف الزواج، ويجب توعية الناس بأن لا يبالغوا في ذلك مع التذكير أيضا أن الوليمة يمكن أن تكون من غير اللحم من أنواع والطعام والشراب، عن أنس رضي الله عنه قال: **«أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلاَثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ،**

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه، حديث رقم: 5177، 25/7.

[2] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 245/9.

[3] عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، 176/4.

[4] محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 413/8.

[5] محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، مرجع سابق، ص257.

[6] علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، 317/21.

**فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ أُمِرَ بِالأَنْطَاعِ، فَأَلْقَى فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ»**[1].

لقد انتشر بين الناس في حاضرنا أن الوليمة تكون أثناء حفل الزواج، والمعهود في هذا الزمن أنّ حفل الزواج يكون قبل الدخول، وبالتالي فالوليمة تكون قبل الدخول، والذي ورد في السُّنة عن أنس رضي الله عنه قال: «**بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو...**»[2]، ولهذا حَكَم الحنفية بأنه إذا بنى الرجل بامرأته فعليه أن يدعو الجيران والأقرباء والأصدقاء ويذبح لهم ويصنع لهم طعاما[3]، وعند المالكية أيضا ووقت وليمة العرس هو بعد البناء؛ يستحب فعلها بعد الدخول وكلن لا يتحتم ذلك[4]، والصواب عند الشافعية أنّ وليمة العرس تكون بعد الدخول ويدخل وقتها بالعقد[5]، وعند الحنابلة وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس[6].

يمكننا الإجمال والقول بأن الوليمة كانت معهودة في العصر النبوي، ووردت فيها الأحاديث الصحيحة الصريحة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيها، فلم يختلف العلماء في أحكامها إلا ناذراً.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، حديث رقم: 5085، 6/7.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، حديث رقم: 5085، 6/7.

[3] عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، 176/4.

[4] محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 337/2.

[5] زكريا بن محمد السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، 223/3.

[6] علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، 316/21.

## الفرع الثالث: أحكام موكِب العرس

أصبحت تُميّز سيارة العروسين عن بقية السيارات، وذلك بتزيينها بالورود والأضواء والألوان والأشرطة ومختلف الزينة التي تتطور يوما بعد يوم، ويُصاحب سيارة العروسين العديد من سيارات الأقارب والأصحاب والأحباب، ويحفل الموكب باستعراضات الناس وأصواتها وعزفها واستعراض السيارات في سيرها وأصواتها والمفرقعات النّارية والكثير من المظاهر المستحدثة.

إنّ تخصيص سيَّارة للعروس وتزيينها بحيث تتميَّز عن بقيّة السيَّارات وسائر المراكب لا مانع منه، إذ شأنه في ذلك شأن الهَوْدَج الذي كان يخصَّص للمرأة المتزوجة على بعير قوي يحملها، وهي مُغشَّاة بمختَلف الأَكْسِية الجديدة، تعبيرا عن الفرحة والسرور، فلا يخرج ذلك عن عموم الأعياد وسائر الأفراح، غير أنَّ الورود التي تُوضع في السيّارة هي من عادات غيرنا، وهذا معروف عند النصارى بعد عقد قران الزوجين في الكنيسة حيث يأخذون صورا فوتوغرافيةً على باب الكنيسة، ثم يُرشقان بالورود ويُقذفان بها وهما كذلك حتى يركبا في السيارة المليئة بالورود والمزيّنة من جميع جوانبها ومن داخلها وخارجها[1]، فلا حرج في تزيين سيارة العروس يوم زفافها بالورود، لأن الأصل الإباحة، وهو يندرج فيما يدخل السرور على العروس وزوجها وأهاليهما، لكن ينبغي عدم الإسراف في ذلك لقوله تعالى: «**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**»[الأعراف:31][2].

والتَّجوال بالعروس فإذا كان مِن باب الإعلان عن النكاح فلا بأس بذلك، بشرط أن لا يكون فيه مخالفات شرعية كبُرُوز النساء متكشّفات على السيارات، وما يصحب ذلك من مختلف المزامير والطبول والمنبهات التي تزعج الناس عموما وفي فترات القَيْلُولة خصوصا، فإنَّ مثل هذا إضرارٌ يُلْحَق بالناس، والضّرر ينبغي أن يزال، وإذا استُعْمِلَت المنبهات عند الوصول

---

[1] محمد علي فركوس، العادات الجارية في الأعراس الجزائرية، مرجع سابق، ص58.

[2] حكم تزيين سيارة العروس بالورود، موضوع لم يُذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 13-10-2020، في الساعة: 11:15، من موقع "الإسلام سؤال وجواب" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
www.islamqa.info

إلى بيت العريس تنبيها على المجيء، ففي هذه الحال يجوز ذلك لبعث الاستعداد في نَفْس الزوج وإدخال الغبطة والسرور على عائلته[1].

ويكثر الاختلاط في موكب العرس، والاختلاط من الأمور المقطوع بها من دين الإسلام قولًا واحدًا، وكأن القرآن أو الحديث قال: "الاختلاط حرام"، وهذا من المجازفات التي يقطع فيها اليوم كثير من المسلمين، والشريعة الإسلامية لم تمنع من وجود الرجال والنساء في مكان واحد، وذلك إذا اجتنبت أمور ثلاثة حرّمها الإسلام وهي: "الخلوة" وهي أن يكون رجل واحد مع امرأة واحدة في موضع لا يتهيأ أن يراهما فيه أحد، "والتبرج" وهو إظهار المرأة ما أوجب الله عليها سترة من بدنها أو زينتها أو طيبها أو تكسرها في مشيتها وحركتها، "والتّماس" أي لمس البشرة للبشرة، فإذا انتفت هذه الأمور الثلاثة فليس هناك محذور شرعي، ولا فارق بين الأعراس أو غيرها في ذلك، إلا إذا كنا نعلم أن الناس لا تتقيد في الأعراس بهذه الشروط فنمنع من وجود الرجال والنساء في مكان واحد[2].

فيُحرم اختلاط جنس الرجال بجنس النّساء في قاعة حفلات الزفاف لما في ذلك من الفتنة والاطلاع على عورات النساء والتشبه بعادات الكفار الفاسدة والنساء يكن في هذا الوسط متجمّلات ومتزيّنات وكاشفات لمفاتنهن وهذا يزيد الأمر بلاءً وسوءاً، والشريعة جاءت بتحريم الفواحش وتحريم الوسائل المفْضِية لذلك قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**﴾[الأعراف:33]، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختلاط في مناسبات متعددة مثل ما جاء عن أسامة بن زيد أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»[3]، ومن مراسم الحفل رقص النساء وإظهار الفرح ورفع الصوت بالزغردة وكل ذلك يزيد في الفتنة والإغراء وتزيين الشهوات والوقوع

---

[1] ينظر: محمد علي فركوس، العادات الجارية في الأعراس الجزائرية، مرجع سابق، ص60.

[2] الاختلاط في الأعراس، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، أخذته يوم: 14-10-2020، في الساعة: 23:10، من موقع "موسوعة الفتاوى" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

www.fatawa.com

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، حديث رقم: 2740، 2097/4.

في المنكرات وكم حصل من جراء تساهل الناس في هذا الباب مفاسد وشرور لا ينكرها إلا مكابر أو جاهل بالأحوال[1].

والخلاصة أن موكب العرس كان معروفا منذ القدم ومن العصور السلامية الأولى، ولكنه يتطور من زمنٍ لزمنٍ، فعلى المسلم أن يتطلع على الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المستجدات قبل التعايش معها وتعوّدها، ومع أن الأصل في العادات الإباحة لكن توفُّر المحاذير يُبطِلُها، وعليه فلابدّ أن تُحكَّم العادات وفق الشرع والله تعالى أعلم.

[1] ينظر: حكم الاختلاط في حفلات الزفاف، خالد بن سعود البليهد، أخذته يوم: 14-10-2020، في الساعة: 23:50، من موقع "صيد الفوائد" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

www.saaid.net

# الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتمّ الصالحات، وإن لكل عمل خلاصة، ولكل جهد نتيجة، فمن خلال دراستي للموضوع لمِسْتُ مجموعة من النتائج واقترحت توصية.

**أولا: أهمّ النتائج:**

– ورود نص صريح يلعن واصلَ الشعر، يرجّح القول بتحريم وصل شعر المرأة بشعر امرأة أخرى.

– تسريح الشعر وتصفيفه يعدّ من الزينة المباحة، عدا التسريحات العالية والتي ترفع فوق الرؤوس فإنها محرمة بالنّص.

– يباح للمرأة إزالة الشعر الزائد لأن في تركه تشبّه بالرجال.

– إنّ الأعذار والمقاصد التي رخّص كل مذهب لأجلها الذهاب للحمامات العمومية، لا تتوافق أبدا مع المقصد الذي تخرج من أجله النساء حاليّا في حفلات الزواج للحمّامات.

– الأصل في حكم الأصباغ ومساحيق التجميل –المكياج– الإباحة، لأنه ليس داخلاً في تغيير خلق الله تعالى، ولكن لا يخلُ هذا من ضوابط.

– الأصل في اللباس الإباحة لأنه من أمور العادات، ويستثنى من ذلك ما دل الدليل الشرعي على تحريمه أو كراهته، وفستان العرس الأبيض وإن كان عادة من عادات النصارى، لكنه صار الآن منتشراً في بلاد المسلمين، وصار من عاداتهم الغالبة، وحينئذ فلا يحرم استعماله من جهة كونه تشبهاً بالكفار أو تقليداً لهم.

– لا يجوز من المعازِف والغِناء سوى الضرب على الدّف والغِناء الخالي من كلام فسق أو تحريض على معصية.

– اختلف الفقهاء في حكم الرّقص والتّصفيق، ولكنّهم اتّفقوا جميعا على أن كثير الرّقص والتّصفيق من خوارم المروءة.

– السنَّةُ إعلان النكاح بضرب الدفِّ، أما الزّغردة والتّصفير ورفع الصوت فالأولى التّنزُّه عنهم للخلاف في حكمهم ولحرمتهم عند علوّ الصوت بهم.

– جلوس العروس على المِنصّة لا بأس به ولا حرج فيه لأن الأصل في العادات الجواز، بشرط أن لا يكون فيه محظور.

– تعدّ الوليمة رُكْنا أساسيا أثناء الزواج، وحثّ عنها النبي صلى الله عليه وسلم، ووردت فيها النصوص النبوية الكثيرة ولهذا لم يكن الخلاف في أحكامها إلا قليلا.

– زفّة العروس وموكب العرس كان معروفا منذ العصور السلامية الأولى، ولكنه تطور عبر الزمن، وعليه ومع أن الأصل في العادات الإباحة إلّا أنه لابدّ أن تُحكَّم العادات وفق الشرع لأن توفُّر المحاذير فيها يُبطِلُها.

**ثانيا: التّوصية:**

وأخيرا أوصي بالوقوف على أحكامِ التّحفل والاحتفال الصحيحةِ في شرعِ دينِنَا، وتصحيحُ ما خالفها في المجتمعات، وبثِّها للكافّة بالإرشادِ وإقامة الدروس والدّورات، وكذلك العِناية والاهتمام بهذا الموضوع ودراسته بالمنهج الفقهي المقارن فهو الأنسب وبما يتعلّق بالرجال والنساء معاً والتّوسّع فيه بتسليط الضوء على شتى أيام كل أنواع الحفلات وإن امتدّت.

وأخيرا فهذه النتائج والتوصية من ثمار هذه الدراسة أهديها لطلبة العلم كافة، راجية من المولى العلي القدير القبولَ، وأشهد أنّ ما كان من صواب فمن الله وحده وبتوفيقه، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وصلى الله وسلم وبارك على حبيبنا المصطفى نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

# الفهارس

# فهرس الآيات القرآنية

| الآية | اسم السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ | آل عمران | 6 | 44 |
| وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ | المائدة | 2 | 43 |
| يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا | الأعراف | 26 | 27 |
| وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا | | 31 | 48 |
| قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ | | 32 | 27-12 |
| قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ | | 33 | 43 |
| وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ | الأنفال | 35 | 38 |
| قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ | النور | 31-30 | 42 |
| وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ | القصص | 55 | 33 |
| فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ | الأحزاب | 32 | 37 |
| وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا | | 53 | 37 |
| وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ | التغابن | 3 | 44 |

# فهرس الأحاديث النبوية


| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا | 45 |
| أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ | 32 |
| أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلاَثًا | 46 |
| إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ | 24 |
| أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا | 43 |
| إنَّها ستُفتَحُ لكم أرضُ العجم | 20 |
| أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ | 45 |
| بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | 47 |
| التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنسَاءِ | 35 |
| جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | 24 |
| جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم | 26 |
| دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | 34 |
| سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ | 42 |
| شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ | 46 |
| صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا | 15 |
| فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ | 37 |
| كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ | 14 |
| كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ | 43 |
| كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا | 27 |
| لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ | 17 |
| لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمسْتَوْصِلَةَ | 11 |

| | |
|---|---|
| لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ | 16 |
| لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ | 32 |
| مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً | 49 |
| مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا | 21 |
| نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ | 21 |

# فهرس أثار الصحابة

| الأثر | صاحبه | الصفحة |
|---|---|---|
| أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ | أبي سلمة بن عبد الرحمن | 24 |

# فهرس المصادر والمراجع

## أولا: الكتب:


| |
|---|
| **أ- القرآن الكريم وعلومه:** |
| - القرآن الكريم |
| **1-** الجصاص، أحكام القرآن، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1415هـ- 1994م. |
| **ب- الحديث النبوي وعلومه:** |
| **2-** محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م-1405هـ. |
| **3-** ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ. |
| **4-** ابن ماجة، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية و فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون مكان وتاريخ نشر. |
| **5-** أبو داود، السنن، ت: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م. |
| **6-** البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ. |
| **7-** البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هـ- 2003م. |
| **8-** الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، بدوت رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر. |
| **9-** الدماميني، مصابيح الجامع، ت: نور الدين طالب، ط1، دار النوادر، سوريا، 1430هـ- 2009م. |
| **10-** العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ. |

**11–** عياض بن موسى السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: الدكتور يحي اسماعيل، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1419هـ- 1998م.

**12–** محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

**13–** مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

**14–** المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، تعليق: يسيرة لماجد الحموي، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ.

**15–** موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط1، دار الشروق، 1423هـ- 2002م.

**16–** النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

**ج– الفقه الإسلامي:**

**– الفقه الحنفي:**

**17–** أحمد بن محمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ- 1997م.

**18–** السرخسي، المبسوط، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ- 1993م، 156/15.

**19–** الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان نشر، 1411هـ- 1991م.

**20–** عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، بدون رقم ط، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ- 1937م.

**21–** علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، بدون رقم ط، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

**22–** محمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ- 1994 م.

**23–** ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ- 1992م.

**24–** ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ- 2000م.

– **الفقه المالكي:**

**25–** إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي المهدوي، التنبيه على مبادئ التوجيه –قسم العبادات، ت: محمد بلحسان، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1428هـ- 2007م.

**26–** ابن الحاج، المدخل، بدون رقم ط، دار التراث، بدون مكان وتاريخ نشر.

**27–** ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ- 1988م.

**28–** أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان نشر، 1415هـ- 1995م.

**29–** أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، بدون رقم ط، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، بدون مكان نشر، 1372هـ- 1952م.

**30–** الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1412هـ- 1992م.

**31–** عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحقّ، بدون رقم ط، المكتبة التجارية –مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ نشر.

**32–** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ نشر.

**33–** محمد بن محمد الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ط1، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، 1436هـ- 2015م.

**34–** المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ- 1994م.

**35–** محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ت: محمد عليش، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

– **الفقه الشافعي:**

**36–** ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح، ت: موفق عبد الله عبد القادر، ط1، مكتبة العلوم والحكم –عالم الكتب، بيروت، 1407هـ.

**37–** ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بدون رقم ط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ- 1983م.

**38–** أبو حامد محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417.

**39–** زكريا بن محمد السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بدون رقم ط، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان ولا تاريخ نشر.

**40–** سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان نشر، 1415هـ- 1995م.

**41–** عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، دار المنهاج، بدون مكان نشر، 1428هـ- 2007م.

| |
|---|
| **42–** محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ت: محمد حامد الفقي، بدون رقم ط، مكتبة المعارف، الرياض، بدون تاريخ نشر. |
| **43–** محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1415هـ- 1994م. |
| **44–** محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر. |
| **45–** محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1404هـ- 1984م. |
| **46–** مصطفى الخِنْ ومصطفى البُغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ط4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413هـ- 1992م. |
| **47–** النووي، المجموع شرح المهذب، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ نشر. |
| – **الفقه الحنبلي:** |
| **48–** إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ- 1997م. |
| **49–** ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 1415هـ- 1995م. |
| **50–** ابن قدامة، المغني لابن قدامة، بدون ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م. |
| **51–** علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 1415هـ- 1995م. |

**52–** محمد بن بدر الدين بن بلبان، مختصر الإفادات في رُبْع العبادات والآداب وزيادات، ت: محمد بن ناصر العجمي، ط1، دار البشائر الإسلامية للطبَاعَة وَالنشر والتوزيع، بَيروت، 1419هـ- 1998م.

**53–** مرعي بن يوسف الكرمي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، ت: ياسر إبراهيم المزروعي ورائد يوسف الرومي، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، 1428هـ- 2007م.

**54–** منصور بن يونس البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب، بدون مكان نشر، 1414هـ- 1993م.

**55–** منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ ولا مكان نشر.

**56–** موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف محمد السبكي، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.

– **كتب فقهية أخرى:**

**57–** ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون رقم ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 1416هـ- 1995م.

**58–** ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل للشيخ محمد الصالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، ط1، دار الثريا، السعودية، 1418هـ- 1998م.

**59–** عبد الله بن محمد الطيّار وعبد الله بن محمد المطلق ومحمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسَّر، ط2، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1433هـ- 2012م.

**60–** عبير بنت علي المديفر، أحكام الزينة، ط1، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، 1423هـ- 2002م.

**61–** عمرو عبد المنعم سليم، أحكام الزينة للنساء، ط1، مكتبة السوادي للتوزيع، السعودية، 1416هـ- 1996م.

**62–** فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، بدون رقم ط، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، بدون تاريخ نشر.

**63–** كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، تعليقات: ناصر الدين الألباني وعبد العزيز بن باز ومحمد بن صالح العثيمين، بدون رقم ط، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، 2003م.

**64–** محمد بن صالح العثيمين، فتاوى نور على الدرب، ط1، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، بدون مكان نشر، 1427هـ- 2006م.

**65–** محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، بدون مكان نشر، 1422م- 1428هـ، 201/2 و202.

**66–** محمد عبد العزيز عمرو ، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفرقان، بيروت، 1403هـ.

**67–** محمد علي فركوس، العادات الجارية في الأعراس الجزائرية، ط6، دار الموقع للنشر والتوزيع، الجزائر، 1432هـ- 2011م.

**68–** مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة قسم فقه الأسرة، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

**د– أصول الفقه والعقيدة:**

**69–** إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، بدون مكان نشر، 1417هـ- 1997م.

**70–** محمد بن صالح العثيمين، القول المفيد على كتاب التوحيد، ط1، دار العاصمة، الرياض، 1415هـ.

**هـ– كتب اللغة:**

**71–** الدماميني، مصابيح الجامع، تحقيق: نور الدين طالب، ط1، دار النوادر، سوريا، 1430هـ- 2009م.

**72–** ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.

**ثانيا: الرسائل الجامعية:**

**73–** صالح بن أحمد الغزالي، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: عابد بن محمد السفياني، جامعة أم القرى، السعودية، 1414هـ.

**74–** محمد بن أحمد بن علي واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: صالح بن عبد الله بت عبد الرحمن اللاحم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1417هـ.

**75–** نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: جمال محمد حسن خشاش، الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010م.

**ثالثا: المواقع الالكترونية:**

**76–** الإسلام سؤال وجواب: www.islamqa.info

**77–** إسلام ويب: www.islamweb.net

**78–** سحنون: www.souhnoun.com

**79–** صيد الفوائد: www.saaid.net

**80–** معلومة ثقافية: www.thaqfya.com

**81–** الملخّص: www.almolakhs.com

# فهرس المحتويات


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| **المقدمة** | 1 |
| **المبحث الأول: أحكام تحفُّل النِّساء في يوم حفل الزَّواج** | |
| **المطلب الأول: أحكام الشّعر** | |
| الفرع الأول: حكم زيادة أو تركيب الشّعر | 11 |
| الفرع الثاني: حكم تسريح وتصفيف الشّعر | 14 |
| الفرع الثالث: حكم قصّ أو نزع الشّعر | 16 |
| **المطلب الثاني: أحكام الخروج للحمّام والتزيّن** | |
| الفرع الأول: حكم الذّهاب للحمّام | 20 |
| الفرع الثاني: حكم الذّهاب للحَلّاقة ووضع المساحيق والأصباغ | 22 |
| الفرع الثالث: حكم ملابس الحفل | 27 |
| **المبحث الثاني: أحكام احتفال النساء بالزواج** | |
| **المطلب الأول: أحكام إقامة السّهرة بالغِناء والجلَبَة** | |
| الفرع الأول: حكم الغِناء والمعازِف | 32 |
| الفرع الثاني: حكم الرّقص والتّصفيق | 34 |
| الفرع الثالث: حكم الزّغردة والتّصفير ورفع الصوت | 37 |
| **المطلب الثاني: أحكام عرض العروس وزفّها.** | |
| الفرع الأول: أحكام عرض العروسة والتّصوير. | 41 |
| الفرع الثاني: أحكام الوليمة. | 45 |
| الفرع الثالث: أحكام موكب العرس. | 48 |
| **الخاتمة** | 53 |

| | |
|---|---|
| **الفهارس** | 54 |
| فهرس الآيات القرآنية | 55 |
| فهرس الأحاديث النبوية | 56 |
| فهرس آثار الصحابة | 58 |
| فهرس المصادر والمراجع | 59 |
| فهرس المحتويات | 67 |